جرائم الغش والخداع في القانون العماني
وكيفية حماية المستهلك

الباحثة/ أميرة بنت علي بن محمد السعيدية

كلية الحقوق- قسم القانون الجنائي

إشراف

أ.د. إبراهيم عيد نايل
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

أ.د. مصطفى فهمي الجوهري
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

جرائم الغش والخداع في القانون العماني وكيفية حماية المستهلك

الباحثة/ أميرة بنت علي بن محمد السعيدية

ملخص:

أن موضوع "جرائم الغش والخداع في القانون العماني وكيفية حماية المستهلك" من الموضوعات الهامة وبخاصة بعدما أصبحت ظاهرة الغش تتزايد بشكل ملفت للنظر وما يترتب على ذلك من الإضرار بصحة وسلامة جمهور المستهلكين، وإهدار أموالهم، هذا بالإضافة إلى أنه مع زيادة عدد السكان وتنامي الاستهلاك وكذلك تزايد حدة المنافسة بين التجار في الأسواق، وفي الوقت ذاته سعي الشركات إلى الربح السريع، كل ذلك كان من نتائجه ظهور أشكال عديدة للغش التجاري، لا يقوى المستهلك الواعي بطبيعة الحال على اكتشافها، فما ظنكم بالمستهلك العادي.

كما أن التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال والمواصلات، ترتب عليه ظهور المخترعات الحديثة،. وعليه فقد أصبح الإعلان أكثر واقعية، وعمقاوجزءا أساسيا لا يمكن إنكاره في حياتنا اليومية كونه مرشداً لجمهور المستهلكين ومساعداً لهم في الحصول على ما يحتاجونه من السلع أو الحصول على الخدمات. هذا بالإضافة إلى ظهور النصب الإلكتروني من خلال إنشاء مواقع وهمية من أجل الحصول على السلع والخدمات وما ترتب على ذلك من استخدام بطاقة الائتمان في الحصول عليها.

الامر الذى ترتب عليه أن جرم المشرع العماني الغش في الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون الجزاء تحت عنوان "الاحتيال وسائر ضروب الغش" وذلك في المواد ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥ من قانون الجزاء، وكذلك القانون رقم ٦٦ الصادر عام ٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية **وذلك حتى لايكون المستهلك ضحية الانواع المتعددة من الغش.**

١- موضوع الدراسة:

تجدر الإشارة في هذا المقام أن قانون حماية المستهلك يشكل مجموعة من القواعد القانونية التي يتعين على أفراد المجتمع الالتزام بها وعدم خرق قواعدها، ومن ثم فإن هذا القانون يعالج بصفة خاصة جرائم الغش[١]، والغش المقصود هنا هو الغش بمفهومه

[١] يعتبر الغش ظاهرة شاملة ومرضا متأصلا في السوق إذ إن كل العصور عرفت تطبيقات غير مشروعة كما عرفتها أيضا كل بقاع العالم، وعليه فهو مفهوم فضفاض وذلك بالاستناد إلى أنه ينطوي على التزييف والخداع وغيرها من المعاني والحقائق التي تختلف باختلاف حالة السوق ليس

الواسع الذي يصعب بطبيعة الحال حصره في منتج أو سلعة معينة ناهيك عن أن هناك تصنيفات لا حصر لها من أنواع السلع والمنتجات التي تحتمل الغش، ومن ثم لا يمكن الإحاطة بها من جانب أي مجتمع في العالم. ويرجع السبب في ذلك إلى تعذر المقدرة على حصرها وتشعبها وتعقدها، الأمر الذي يفسر لنا في هذا الصدد حدوث مشكلات عدم شمولية الأنظمة والقوانين الوضعية التي عن طريقها تتم معالجة ظاهرة الغش والتي تشكل تربة خصبة لكل من تسول له نفسه وضعاف النفوس من ممارسة هذه الظاهرة في ظل غياب النصوص القانونية القادرة على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وعليه يمكن القول وبحق إن مفهوم الغش يمكن اعتباره حالة معنوية تعتمد على ضمير الإنسان الذي جبل على حب الخير للبشرية جمعاء، كما لا يفوتنا الأخذ في الحسبان أنه لا يمكن القضاء على هذه الظاهرة في ظل الوضع القديم إلا إذا كان هناك بطبيعة الحال وازع داخلي يردع كل من يحاول خداع الناس[٢].

وعليه فقد جرم المشرع العماني الغش في الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون الجزاء تحت عنوان "الاحتيال وسائر ضروب الغش" وذلك في المواد ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥[٣] من قانون الجزاء، وكذلك المادة (٧)[٤] من قانون رقم ٦٦ الصادر عام ٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية فى والمواد (٣، ١/١٩)[٥].

هذا فحسب، بل ومتطلبات الحياة الاجتماعية التي تساهم بطبيعة الحال في تحديد هذه الظاهرة وتحديد النظام الاجتماعى الخاص بمعالجتها. راجع أ- بوعبيد عباسي، الاجتهاد القضائي في مادة الغش التجاري، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الثاني والثلاثون، عام ١٩٩٩، ص ١٤٣

[٢] أ- أحمد أبو على "الطبيعة القانونية لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك دراسة مقارنة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية بجنين فلسطين، عام ٢٠١٩ ص ٧ وما بعدها.

[٣] المادة (٢٩٢) "يعاقب بالسجن من يوم إلى عشرة وبالغرامة من ريال واحد إلى عشرين كل تاجر استعمل في تعاطيه الأعمال التجارية أو اقتناء مقاييس أو مكاييل تختلف عن مقتضيات القانون.
تضاعف العقوبة إذا أقدم مستعمل المقاييس أو المكاييل عن معرفة على غش العاقد في الكمية المسلمة إليه".
- المادة (٢٩٣) "يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى سنة وبالغرامة من عشرة ريالات إلى مائتين كل من صنع مواد مختصه بغذاء الإنسان أو الحيوان مغشوشة أو فاسدة أو عرضها وهو على علم بأمرها.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومما سبق نجد أن المشرع العماني في قانون الجزاء يعرف غش العاقد والذي ينصب على البضاعة فى جوانب محددة منها[٦].

تضاعف العقوبة إذا كانت المواد المذكورة مضرة بصحة الإنسان والحيوان وحتى إذا كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين.

- المادة (٢٩٤) "يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرة ريالات إلى مائتين كل من غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة، أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع أو المصدر معتبرا بموجب الإتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع".
- المادة (٢٩٥) "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ريالا إلى خمسمائة كل من توصل أو حاول أن يتوصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار البضائع أو المواد الغذائية أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة أو خارجها أو أقدم على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق".

[٤] **المادة (٧) "يحظر تدوال أى سلعة مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة أو غير مصرح بتداولها كما يحظر الإعلان عنها وتحدد اللائحة ما يعتبر فاسدا أو مغشوشا أو فاسدا".**

[٥] **المادة (٣)** "تعد السلع مغشوشة في أي من الحالات الآتية:

١- إذا أدخل عليها تغيير أو تعديل بأي طريقة في عددها أو مقدارها أو قياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها، أو ذاتيتها، أو حقيقتها، وطبيعتها، أو صفاتها، أو عناصرها أو أصلها، أو منشئها، أو تركيبتها، وتاريخ صالحيتها، أو خصائصها، أو في بياناتها، أو كميتها.

٢- إذا تمت إعادة تعبئتها في عبوات أخرى.

٣- الإعلان عنها، أو الترويج لها بما يخالف حقيقتها.

٤- استعمال أوان، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، أو مطبوعات غير مطابقة للمواصفات القياسية، أو معيبة، أو ضارة بالصحة والسلامة، في تجهيز أو تحضير ما يكون معدا للبيع من السلع.

- المادة (١/١٩) من ذات اللائحة "يحظر على المزود ما يأتي:

١- تداول سلع مغشوشة، أو فاسدة، أو مقلدة، أو غري مصرح بتداولها، أو ممارسة أو محاولة ممارسة الغش، أو الدعاية لها، أو التدليس، لاستعمال هذه السلعة، بواسطة إعلانات، أو مطبوعات، أو نشرات، أو أي وسائل أخرى".

[٦] يقصد بمدلول البضاعة: كل ما يباع ويشتري أو ما يكون موضوعا أو محلاً للتعاقد وبذلك فهي تشمل الأشياء المادية والمعنوية المنقولة منها والثابتة وكذلك كل شيء قابل للنقل والحيازة من قبلَ

كما أن التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال والمواصلات، ترتب عليه ظهور المخترعات الحديثة، وأساليب الطباعة المتقدمة والتي وفرت الكثير من الوقت والمكان. وعليه فقد أصبح الإعلان أكثر واقعية، وعمقا، وتميزا، فضلا عن ارتباطه بالعلوم الأخرى ومنها علم الاجتماع الذي له ملامحه الخاصة، وآلياته التي تميزه، كما أصبح الإعلان جزءا أساسيا لا يمكن إنكاره بأي حال من الأحوال في حياتنا اليومية كونه مرشداً لجمهور المستهلكين ومساعداً لهم في الحصول على ما يحتاجونه من السلع أو الحصول على الخدمات[٧]. هذا بالإضافة إلى ظهور النصب الإلكتروني من خلال إنشاء مواقع وهمية من أجل الحصول على السلع والخدمات وما ترتب على ذلك من استخدام بطاقة الائتمان في الحصول عليها، **وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:**

وبخاصة بعدما أصبحت ظاهرة الغش تتزايد بشكل ملفت للنظر وما يترتب على ذلك من الإضرار بصحة وسلامة جمهور المستهلكين، وإهدار أموالهم، كما لا يفوتنا القول إن الاستهلاك يعد بطبيعة الحال ركناً أساسياً في حياة الأفراد. هذا؛ بالإضافة إلى أنه مع زيادة عدد السكان وتنامي الاستهلاك وكذلك تزايد حدة المنافسة بين التجار في الأسواق، وفي الوقت ذاته سعي الشركات إلى الربح السريع، كل ذلك كان من نتائجه ظهور أشكال عديدة للغش التجاري[٨]، لا يقوى المستهلك الواعي بطبيعة الحال على اكتشافها، فما ظنكم بالمستهلك العادي.

الأفراد سواء كان ذا طبيعة تجارية أو غير تجارية ومن ثم يدخل في ذلك المواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها بواسطة الإنسان.

- وقد عرفتها محكمة النقض الفرنسية بأنها كل منقول قابل للنقل من مكان إلى مكان آخر قابل للتعامل بكل صور التعامل سواء أكان البيع أو الإيجار متحصلًا عليه من الزراعة أو الصناعة وأيا كانت مكوناته المادية فيستوى بطبيعة الحال أن يكون صلبا أو سائلا أو غازيا أو حتى في صورة تيار كهربي cass.crim 25 nov.1945.D.46-80

[٧] د. خالد مصطفى فهمي: الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلان بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، ص ٥.

[٨] تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه في عام ٢٠٠١ بلغ حجم الغش التجاري في العالم ٣٦٠ مليار دولار ووصل هذا الرقم في عام ٢٠٠٥ إلى ٧٨٠ مليار دولار، وقد كان نصيب منطقة الخليج من هذا الغش ما يقرب من ٧ مليار دولار، وأخذ هذا الرقم في التصاعد إلى أن وصل في عام ٢٠١٣ إلى ٥٠ مليار دولار في الدول العربية، كما لا يفوتنا القول إن ٥٦% من السلع التي يتم تداولها

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- أهمية الدراسة:

مما لا شك فيه أن الغش في المنتجات الغذائية أخذ في التزايد بشكل لايمكن إنكاره بأي حال من الأحوال، وذلك من خلال قيام الجناة باستخدام العديد من الوسائل التي يصعب اكتشافها في هذا الشأن. هذا؛ بالإضافة إلى أن تطور الوسائل التكنولوجية في هذا الصدد، وتقدم العلوم الطبيعية والكيميائية والبيولوجية والتي سهلت المهمة على الجناة في ارتكاب مثل هذه الجرائم، وعليه كانت ولاتزال ظاهرة الغش تنظر بوجهها القبيح لسلوك بني الإنسان، تقوم عليه قلة وتعاني من الكثرة بطبيعة الحال، وتثري منه فئة جشعة وما يترتب على ذلك من دفع فئات كادحة شريفة ثمن هذا الثراء السريع، والمال الوفير دون أن يكون هناك وازع من ضمير أو دين حتى ولو كان ذلك على حسب جثث الأبرياء من بني البشر[٩].

وعليه؛ تبدو أهمية هذا الموضوع من خلال إظهار سياسة المشرع العماني في الكيفية التى يتم بها حماية المستهلك، سواء أكان ذلك من الناحية الموضوعية فيما يتعلق بطبيعة الحال بالجرائم الواقعة على المستهلك[١٠]، هذا بالإضافة إلى المسئولية الجنائية للجناة حال ارتكابهم أيا من الجرائم الوارد ذكرها في هذه القوانين والعقاب عليها فضلا عن المسئولية التضامنية بين الشخص الطبيعي والاعتباري في هذا الشأن،

٣- أهداف الدراسة:

إن من موضع السياسة الجنائية لحماية المستهلك تكمن أهم الأهداف من دراستها فيما يلي:-

- ظهور الكثير من حالات الغش والخداع في كافة السلع والخدمات التي يحصل عليها جمهور المستهلكين، هذا بالإضافة إلى احتكار التجار والموزعين الموردين لهذه

مغشوشة ومقلدة. انظر: د. أنور بن محمد الرواس، "التجربة العمانية في مكافحة الغش التجاري"، والذي عقد خلال الفترة من ١٧-١٨ يناير عام ٢٠٠٨ بشرم الشيخ، بتنظيم المنظمة العربية للتنمية الإدارية عام ٢٠٠٨، ص ١٠٨.

[٩] المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ المقدم من الحكومة بخصوص تعديل بعض أحكام قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع والتدليس الغش والمقدم من خلال شهر ديسمبر عام ١٩٩٤.

[١٠] سواء كانت تلك النصوص هى المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ الصادر عام ٢٠١٨، وقانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى تم تعديله بموجب القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، هذا من ناحية ، ومن ناحية آخرى قانون حماية المستهلك العماني رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤، والقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

السلع أو البضائع، كل ذلك جعل الحاجة إلى وضع قاعدة قانونية يكون الهدف منها حماية جمهور المستهلكين.

- مدى كفاية النصوص القانونية الواردة ذكرها في كل من القوانيين سالفة الذكر[١١] في حماية المستهلك من الجرائم الواقعة عليه من الناحية العملية.
- توجيه نظر جمهور المستهلك لما يلحق بهم من غش نتيجة استخدام شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" في الحصول على ما يريدونه من السلع والخدمات، هذا بالإضافة إلى ما تتضمنه هذه الشبكة بطبيعة الحال من معلومات كاذبة حول هذه السلع وتلك الخدمات، التي يتم تقديمها إلى جمهور المستهلكين، وبخاصة وأن العالم في وقتنا الحاضر وبعد أصبح قرية صغيرة يتجه صوب التجارة الإلكترونية، واستخدام الكمبيوتر في المعاملات التجارية، والعقود الإلكترونية عن طريق التعامل عبر الشبكة، علاوة على أن المشتري لا يرى السلعة أو الخدمة المقدمة له إلا من خلال الإنترنت وليس في الواقع، وما يترتب على ذلك من أن هذه السلع قد تكون غير مطابقة للمواصفات القياسية والتي على أساسها تم التعاقد. كل ذلك بطبيعة الحال يصيب المستهلك بحالة من الذهول عند تسلمها، كما لا يفوتنا القول بتوعية المستهلك من مخاطر استخدام بطاقته الائتمانية في التسوق الإلكتروني عبر مواقع وهمية، أو من خلال إعلانات مضللة مما يكون له مردوده العكسي في فقد أمواله الموجودة بالبطاقة.

٤- إشكالية الدراسة:

لا شك أن ظهور العديد من الجرائم الواقعة على المستهلك يثير الكثير من الإشكاليات التي نوجزها في التساؤلات الآتية:

١- ماهى جريمة غش العاقد الواردة في قانون الجزاء

٢- ما هى وجريمة تداول سلعة مغشوشة الواردة في قانون حماية المستهلك

٣- ماهى جريمة الإعلانات المضللة

٤- كيفية حماية المستهلك العمانى من جريمة النصب الإلكتروني

---

[١١] قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ الصادر عام ٢٠١٨، وقانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى تم تعديله بموجب القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، قانون حماية المستهلك العماني رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤ ، والقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥- منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على شرح الموضوع محل الدراسة بصورة تفصيلية من كل جوانبه؛ ثم تحليلها من خلال النصوص القانونية والآراء الفقهية بهدف التوصل إلى نتائج منطقية يمكن الاعتماد عليها في تقرير مدى مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في القوانيين سالفة الذكر في حماية المستهلك من الجرائم الواقعة عليه من الناحية العملية، الأمر الذي دعا إلى أن يكون المنهج المقارن طريقًا آخر نستعرض من خلاله موقف التشريعات المقارنة التي تعرضت لهذه المشكلة محل الدراسة.

٦- تقسيم الدراسة:

انطلاقا من أهمية البحث وأهدافه سالفة الذكر، فقد رأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين وذلك كالآتي:

المطلب الأول: جرائم الغش في القانون العماني

المطلب الثاني: حماية المستهلك من المواجهات التسويقية

المطلب الأول
جرائم الغش في القانون العماني

سوف نتناول في هذا المطلب جريمة غش العاقد الواردة في قانون الجزاء في الفرع الأول، وجريمة تداول سلعة مغشوشة الواردة في قانون حماية المستهلك (فرع ثان) **وذلك على النحو الآتي:**

الفرع الأول
جريمة غش العاقد الواردة في قانون الجزاء

تنص المادة (٢٩٢) من قانون الجزاء[١٢] "يعاقب بالسجن من يوم إلى عشرة وبالغرامة من ريال واحد إلى عشرين كل تاجر استعمل في تعاطيه الأعمال التجارية أو اقتناء مقاييس أو مكاييل تختلف عن مقتضيات القانون.

تضاعف العقوبة إذا أقدم مستعمل المقاييس أو المكاييل عن معرفة على غش العاقد في الكمية المسلمة إليه".

---

[١٢] المرسوم السلطاني رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٦٩٨ والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١.

وكذلك المادة (٢٩٤) من ذات القانون والتي تنص على "يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرة ريالات إلى مائتين كل من غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة، أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع أو المصدر معتبرا بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع".

يتبين من العرض السابق لهذه النصوص أن الركن المادي لجريمة غش العاقد المنصوص عليها في قانون الجزاء يكون من خلال قيام الجاني بأعمال وأكاذيب حول البضاعة (السلعة) كما لا يكفي بطبيعة الحال أن يقع الخداع على أي عنصر من عناصر البضاعة وإنما لابد من وقوعه على العناصر المحددة على سبيل الحصر **لا المثال في النصوص كما يتعين الأخذ في الحسبان بأنه ولا يجوز القياس عليها كما أنه من الملاحظ أنها تشمل كافة صور الخداع ليس هذا فحسب، بل والعناصر التي يقع عليها الخداع موضع التكرار ويصعب الفصل بينها بدقة**[١٣].

وعليه فإن الركن المادي لجريمة غش العاقد وفقا لنص المادتين (١٩٢) (١٩٤) من قانون الجزاء يكمن بطبيعة الحال في كمية السلعة المسلمة إليه أو في نوعها أو مصدرها متى قام التاجر (البائع) باستعمال أو اقتناء مقاييس أو مكاييل تخالف مقتضيات القانون، وقصد عن سوء نية غش المستهلك في كمية البضاعة كما هو الحال في قيامه بتغيير أكياس البضاعة في وزن أقل أو تسليمه نوعًا أقل من النوع الذي تم الاتفاق (منصوص) عليه بين الطرفين، أو أن البضاعة هذه تم استيرادها من دولة أخرى في حين الأمر ليس كذلك وفي هذا الصدد نصت المواد (٥، ١٠، ١١) من قانون حماية البيانات (المؤشرات) الجغرافية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠[١٤] المادة (٥) "لا يجوز تسمية سلعة أو عرضها للجمهور بما يوحي بأن منشأها الجغرافي غير المنشأ الحقيقي لها، ويؤدي إلى تضليل الجمهور أو المنافسة غير المشروعة، ويعتبر من قبيل ذلك استخدام بيان (مؤشر) جغرافى غير صحيح مع ذكر المنشأ الحقيقى للسلعة، أو استخدام البيان (المؤشر) الجغرافي مترجما أو مقرونا بعبارات مثل نوع، طراز، تقليد".

---

[١٣] د. عبد الفضيل محمد أحمد، جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد الثامن عشر، العدد الرابع، عام ١٩٩٤، ص١٣٥ وما بعدها.

[١٤] مرسوم سلطاني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون حماية البيانات (المؤشرات) الجغرافية، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢) الصادر في ٢٠٠٠/٦/٣م.

(ISSN: 2537 - 0758)

والمادة (١٠)[١٥] "يعتبر الاستعمال السابق المستمر في عمان لمؤشر جغرافي خاص لبلد معين استعمالا مشروعا إذا كان الاستعمال قد تم بحسن نية ولمدة كافية قبل نفاذ هذا القانون، ويسري ذلك على العلامات التجارية المطابقة أو المشابهة لمؤشر جغرافي التي تكون قد سجلت بحسن نية".

أما المادة (١١)[١٦] فقد رتبت الجزاء "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم متعمدا بأي من الأفعال الواردة في المادة (٥) من هذا القانون".

كما أن المادة (٢٩٤) من قانون الجزاء قد نصت على صور أخرى لغش العاقد وذلك عندما يكون الغش "في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة، أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع أو المصدر معتبرا بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع".

وهو ما سنتناوله من خلال العناصر المحددة التالية:

١- الغش في طبيعة البضاعة (ذاتيتها)

٢- الغش في الصفات الجوهرية

٣- الغش في المصدر

١- الغش في طبيعة البضاعة (ذاتيتها)

يقصد بمدلولها مجموعة العناصر المميزة لشيء وتكون دافعا بطبيعة الحال إلى الإقبال عليه، ومن ثم فهي تشكل الطبيعة المادية للشيء إن تعلق الأمر بمنتجات، كما أن طبيعة الشيء هي مادة هذا الشيء ومن ثم يكون هناك خداع بشأن ذاتية الشيء أو طبيعته أو ذاتيته إذا كان هناك تغير في جسم الشيء الذي يكون موضوعا أو محلاً للخداع وخصائصه في الواقع بحيث يترتب على ذلك إما تقييد في طبيعته أو يجعله غير صالح للاستعمال على النحو الذي أعد له، إذا يعتبر في هذا الشيء قد تحول في الحقيقة إلى شيء ذي طبيعة أخرى، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر وصف صابون بأنه نابلسي مع أنه خال من زيت الزيتون، كما أنه لا يؤثر أي تغير على جودة السلعة، فمثلاً وصف المياه بأنها مياه معدنية لا يعتبر الأمر متعلقا بطبيعة الحال بتغير

[١٥] المادة ١٠ من ذات القانون.

[١٦] المادة ١١ من ذات القانون.

في الطبيعة مادامت هذه المياه الصناعية تحتوي في نفس الوقت على نفس العناصر التي تحتوي عليها المياه المعدنية[١٧].

٢- الغش في الصفات الجوهرية

تجدر الإشارة إلى أنه في مجال تحديد الصفات الجوهرية فإن الفقه يفرق بين نظريتين:

- **النظرية الموضوعية:**

بالاستناد إلى هذه النظرية يتم تحديد الصفات الجوهرية بطريقة مجردة وفقا للشروط التي يتعين توافرها في الشيء وذلك بالاعتماد على خواصه المادية أو الكيميائية في هذا الشأن.

- **النظرية الشخصية[١٨]:**

بالاستناد إلى هذه النظرية يتم تحديد الخصائص أو الصفات الجوهرية لا عن طريق الاعتماد على الخواص المادية أو الكيميائية فقط، كما هو الحال في النظرية الموضوعية بل اعتمادا على الخصائص التي يضعها أطراف التعاقد في الاعتبار، ومن الجدير بالذكر أن هذه النظرية هي التي يأخذ بها القضاء في أحكامه.

وعليه فالخصائص الجوهرية هي تلك الخصائص الرئيسية التي يتضمنها الشيء بطبيعة الحال، والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة (السلعة) من وجهة نظر أطراف التعاقد أي يتم أخذها في الحسبان عند التعاقد. ومن ثم فإن تخلفها قد يكون دافعا لدى المستهلك إلى عدم التعاقد أو كان يتعاقد ولكن طبقا لشروط مختلفة، ومن الجدير بالذكر أنه لا يشترط أن تكون السبب الأساسي أو الوحيد للتعاقد ولكن يكفي في هذا الصدد أن تكون أحد الأسباب الدافعة له كما أن الشيء لا يبقى على حاله في نظر المتعاقد عند تجريده من كل الخصائص أو بعضها، كما لا يفوتنا القول إن الخصائص الجوهرية مسألة تقديرية بمعنى أنها تختلف باختلاف الأشخاص والعقود أو الأسباب الدافعة إلى التعاقد. هذا بالإضافة إلى أن الخصائص الجوهرية لا تنصب في هذا الشأن على الخصائص التي تلحق طبيعيا في الشيء ولكنها تضم إلى جوارها الخصائص

---

[١٧] د. عبد الفضيل محمد أحمد، جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري، مرجع سابق، ص١٣٨.

[١٨] د. عبد الفضيل محمد أحمد، جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري، مرجع سابق، ص ١٤٢ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

العرضية أو الاستثنائية ما دام قد تبين للقاضي من ظروف الدعوى المطروحة عليه أن المستهلك قد وضع في اعتباره توافر هذه الخصائص الجوهرية، كما أنه من الصعوبة بمكان تمييز الخصائص الجوهرية عن ذاتية الشيء أو طبيعة مكوناته وطريقة صنعه وكذلك تاريخ هذا الصنع ومقداره وحجمه وأصله هذا فضلاً عن النتائج المرجوة منه، الأمر الذي ترتب عليه أن خلط الفقه والقضاء بين الأمور جميعا[١٩].

٣- الغش في المصدر

ذهب بعض الفقه إلى أن للمصدر أهمية بالغة لايمكن انكارها باى حال من الاحوال وبخاصة فيما يتعلق بالمنتجات وغيرها ، فضلاً عن الكثير من المنقولات. وفى السياق ذاته نجد أن هناك حالات أخرى يتم فيها أستخدام اللغات الأجنبية بهدف إيهام جمهور المستهلكين بأن هذا المنتج صنع فى دولة ما، ويحدث ذلك بطبيعة الحال من خلال الإشارة إلى شركة أجنبية وهمية مع ذكر بيانات باللغة الإنجليزية، أو كما هو الحال في الإشارة إلى الصناعة الألمانية على المنتج الذي يتم صناعته في فرنسا أو بالإشارة إلى الإعلان عن النظارات على أنه تم صناعتها في هولندا في حين أنها صناعة صينية[٢٠].

وفى هذا الصدد قضت المحكمة العليا بسلطة عمان "الغش المؤثم بالمادة ٢٩٤ من قانون الجزاء يقع على العاقد.. إذًا؛ فالوسيلة التي يستعملها الجاني في الجريمة التي نحن بصددها لابد أن تكون موجهة إلى شخص المتعاقد مستهدفة تضليله دون المساس بطبيعة البضاعة أو إدخال أي تغيير على مادتها إذ المشرع لم يرم لحماية المجتمع من البضائع المغشوشة وإنما تدخل لحماية أوضاع التعامل وضمان حصوله في إطار الشرعية والثقة ولما كان ذلك وكان لازما للإدانة بموجب المادة ٢٩٤ من قانون الجزاء العماني.. أن يغش أحدهما الآخر بشيء من الأشياء المنصوص عليها في تلك المادة.."[٢١].

---

[١٩] د. عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق.

[٢٠] د. عبد الفضيل محمد أحمد، جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري، مرجع سابق، ص ١٤٦-١٤٩.

[٢١] مبدأ رقم ١٣٧ بالطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢ مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٠ (الدائرة الجزائية) السنة

وبناءً على ما تقدم، فإن أفعال الغش من الجرائم الشكلية التي لا يشترط بطبيعة الحال تحقق نتيجة بعبارة أوضح يكفي أن يكون هناك غش دون النظر إلى الطريقة التي تم استخدامها، كما أن كون الغش لا يترتب عليه ضرر، فهذا لا يمنع بأي حال من الأحوال من خروج الجريمة إلى حيز الوجود ومعاقبة الجاني على ذلك لكون الضرر ليس عنصرا من عناصر التجريم لذلك سواء أصبحت السلعة (البضاعة) ضارة أو غير ضارة، فلا أثر له في هذا الشأن على وجود الجريمة[٢٢].

الفرع الثاني
جريمة تداول سلعة مغشوشة

تنص المادة (٧) من قانون حماية المستهلك على أنه "يحظر تداول أي سلعة مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة أو غير مصرح بتداولها كما يحظر الإعلان عنها وتحدد اللائحة ما يعتبر فاسدا أو مغشوشا أو فاسدا".

يتبين من هذا النص أن جريمة تداول السلعة المغشوشة تختلف بطبيعة الحال عن جريمة غش العاقد الوارد ذكرها في المواد (٢٩٢-٢٩٤) من قانون الجزاء في أن هذه الأخيرة جريمة تداول السلعة المغشوشة يكون محلها بطبيعة الحال عن غش يقع على الشيء ذاته، وذلك عن طريق إدخال عناصر في تركيبته أو انتزاع بعض تلك العناصر أي مساس في طبيعة السلعة[٢٣].

وفي هذا الصدد تنص المادة (١)[٢٤] من هذا القانون "فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين كل قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص على خلاف ذلك....التداول: بيع أو شراء أو عرض أو تصنيع أو توريد أو إنتاج

القضائية السابعة، وزارة العدل، المحكمة العليا، المكتب الفني سلطة عمان، مسقط، ص ٤١٠-٤١١.

[٢٢] د. نائل عبد الرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلة النشر العلمي، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثالث، عام ١٩٩٩، ص ١٠٧ وما بعدها.

[٢٣] د. شريف أحمد الطباخ، الموسوعة الشاملة في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الأستاذ للإصدارات القانونية، الجزء الرابع، عام ٢٠٠٦، ص ١٣-١٤.

[٢٤] المادة الاولى من قانون الجزاء العماني

(ISSN: 2537 - 0758)

أو ترويج أو نقل أو تخزين أو توزيع للسلعة[٢٥]، ويعد في حكم التداول حيازة السلعة تمهيداً لبيعها".

وعليه يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على إتيان أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة فيما يخص التداول والتي من الممكن أن تتم في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

ويعرف بعض الفقه المنتج، بأنه المنتج النهائي للسلعة وذلك بحالتها التي طرحت بها من أجل الاستعمال أو الاستهلاك، وذلك حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجهزتها، فمثلا سيارة نصر في مصر هي في حقيقة الأمر من إنتاج مصانع FIAT الإيطالية، ولكنها تعتبر بطبيعة الحال من إنتاج الشركات المصرية لأنها تحمل في هذا الشأن العلامة التجارية الخاصة بها[٢٦].

بينما عرفه البعض الآخر من الفقه بأنه هو ذلك الذي يقوم بعرض السلعة في السوق، ويحرص كذلك على وجود اسمه أو علامته أو علامة أخرى عليها، وذلك حتى لو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها[٢٧].

ولعل من الضروري أن نؤكد أن عملية الإنتاج تتميز بمراحل عديدة يشارك فيها عدة متدخلين من أجل إيصالها إلى المستهلك، بدءا بمرحلة الصنع أو الإنتاج، مرورا بمرحلة التوزيع وانتهاءً بمرحلة وصولها إلى جمهور المستهلك.

كما تجدر الإشارة في هذا المقام أن مرحلة الإنتاج قد تتولاها مؤسسة واحدة، أو عدة مؤسسات كما هو الحال في وقتنا الرهن، وذلك بفضل التطور التكنولوجي والعلمي

---

[٢٥] يقصد بالسلعة كماوردي بنص المادة (١) من ذات القانون "كل منتج صناعي، أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية والمواد والمكونات الداخلة في المنتج".

[٢٦] د. مختار رحماني محمد، المسئولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عنكون، عام ٢٠١٦، ص ٤١.

[٢٧] أ- حسين فرحي، المسئولية المدنية للمنتج، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٢٧.

راجع: حميطوش ريما، حمادي سلطانة، المسئولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٨

لوسائل الإنتاج بحيث تتكفل كل واحدة في هذا الشأن بجزء من العملية الإنتاجية، وخير مثال على ذلك صناعة السيارات[٢٨].

كما تنص المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون "تعد السلع مغشوشة في أي من الحالات الآتية:

١- إذا أُدخل عليها تغيير أو تعديل بأي طريقة في عددها أو مقدارها أو قياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها، أو ذاتيتها، أو حقيقتها، وطبيعتها، أو صفاتها، أو عناصرها أو أصلها، أو منشأها، أو تركيبتها، وتاريخ صالحيتها، أو خصائصها، أو في بياناتها، أو كميتها".

هذا بالإضافة إلى أن المشرع العماني قد توسع في تجريم صور الغش[٢٩]. والتي تقع على أغذية الإنسان[٣٠]. وجعلها أكثر شمولية وذلك على نحو ما ورد بالمادة (١/١٩) من ذات اللائحة "يحظر على المزود ما يأتي:

---

[٢٨] د. مختار رحماني محمد، المسئولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص ٤١.

[٢٩] ينقسم الغش من حيث موضوعه إلى

أ- الغش الزراعي: ويقصد به الأفعال التي يقوم بها المزارعون من أجل زيادة محصولاتهم أو تسريع حصادها أو إظهارها بشكل يرغبه جمهور المستهلكين وذلك عن طريق استعمال مبيدات حشرية وأسمدة على وجه غير قانوني كونها محظورة الاستعمال أو تستعمل طبقا لموازين أو مقاييس محددة يتم تجاوزها.

ب- الغش الصناعي: يراد به كل غش يرتبط بتصنيع المواد الغذائية من خلال نزع عناصر أساسية بشكل كلي أو جزئي يتعين دخولها في تركيبها ليس هذا فحسب، بل وعرض الناتج الجديد بنفس الاسم فمثلا نزع القشدة من اللبن أو عن طريق إضافة عناصر إليها لكونها أقل جودة كخلط الرديء بالجيد من القمح أو عن طريق إضفاء ما يحسن صورتها لدى جمهور المستهلك لها وكذلك في حالة إضفاء العلامات التجارية والأغلفة التي يحدث فيها خداع على المستهلك أو من أجل التأثير على المادة الغذائية.

ج- الغش التجاري: يقصد به كل تصرف تباع فيه مادة غذائية بوسيلة فيها خداع ليس هذا فحسب، بل وإلحاق ضرر بشخص المستهلك الذي يسعى بطبيعة الحال إلى تملكها أو استهلاكها، وعليه فإن الغش التجاري قد يتعلق بعقود المعاوضات كما هو الحال في البيع، كما قد يتعلق بعقود التبرع كما هو الحال في الهبة. راجع أ- محمد عبد الكريم محمد، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها، دراسة فقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، عام ٢٠١٩، ص ١٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

١- تداول سلع مغشوشة، أو فاسدة، أو مقلدة، أو غري مصرح بتداولها، أو ممارسة أو محاولة ممارسة الغش، أو الدعاية لها، أو التدليس[٣١]، لاستعمال هذه السلعة، بواسطة إعلانات، أو مطبوعات، أو نشرات، أو أي وسائل أخرى".

كما حددت المادة (٤) من ذات اللائحة الحالات[٣٢] "تعد السلعة فاسدة في أي من الحالات الاتية:

---

[٣٠] في عام ٢٠١٥ وصلت عدد البلاغات التي تقلتها الهيئة العامة لحماية المستهلك فيما يخص المواد الغذائية ١٧٥٣ بلاغاً، كما تم ضبط حوالي ٢١٠٧٦٠.٥ سلعة مغشوشة منها ٥٥١ سلعة منتهية الصلاحية، المؤشرات الإحصائية السنوية لعام ٢٠١٥ الهيئة العامة لحماية المستهلك، سلطة عمان، مسقط، ص ٦١-١٧، ٢٦.

[٣١] ينقسم التدليس إلى:

أ- التدليس الفعلي: يقصد بمدلوله هو الحيل التي يستعملها بطبيعة الحال الطرف المدلس وذلك من أجل إيهام المدلس ضده، ومن الجدير بالذكر أن الحيل كثيرة ومن ثم يكون الصعوبة بمكان جمعها، كما هو الحال في اصطناع ملف مزور أو انتحال شخصية معينة، وذلك من محاولة جاهدة إلى إقناع الطرف الآخر بالعقد أنه يحقق الهدف الذي يريده من جراء إبرام هذا العقد، ومنها على سبيل المثال دهان السيارات القديمة من أجل تكون بصورة أفضل.

ب- التدليس القولي: يراد به عدم قول الحقيقة من جانب طرفي العقد أو الشخص الذي تم تكليفه بعمل من جانب أحد أطراف العقد بحيث يعمل على إيهام وغش الطرف الآخر الأمر الذي يترتب عليه إبرامه للعقد، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قيام أحد طرفي العقد بالقول للطرف الآخر أن شخص ما قد طلب هذه البضاعة محل التعاقد بسعر أكثر مما تستحق الأمر الذي يدفعه للتعاقد وفقا لهذا القول.

ج- التدليس بكتمان الحقيقة: هذا النوع من التدليس يكون بمظهر سلبي ويتحقق ذلك من خلال الكتمان أو السكون عن شيء يتطلب الإفصاح عنه وهو قيام أحد أطراف العقد بإخفاء العيوب الموجودة في الشيء في محل العقد، ومن ذلك قيام البائع أو التاجر بإخفاء البضاعة غير الصالحة في الأسفل وإظهار البضاعة السليمة من الأعلى وهنا يتم بطبيعة الحال الاتفاق بين البائع والمشتري على البضاعة. راجع أ- أحمد أبو علي، الطبيعة القانونية لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، عام ٢٠١٩، ص ١٨ وما بعدها.

[٣٢] المادة (٤) من ذات اللائحة

- كما حددت المادة (٥) من ذات اللائحة الحالات التي تعد فيها السلعة مقلدة "تعد السلعة مقلدة إذا كانت تتشابه في الشكل مع مثيلاتها الأصلية وتختلف عنها في جودتها وتضلل المستهلك عن مصدرها أو نوعها أو تركيبها أو عناصرها أو كميتها أو شكلها أو قيمتها".

١- إذا كانت غير صالحة للاستغلال أو للانتفاع أو الاستهلاك أو الاستعمال.
٢- إذا انتهت فترة صلاحيتها.
٣- إذا تغيرت خواصها الطبيعية أو مكوناتها.
٤- إذا ظهرت عليها علامات فساد أو تلف.
٥- إذا ثبت أنها فاسدة نتيجة فحصها".

كما تنص المادة (٧) من قانون سلامة الغذاء رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨[٣٣] "يجب أن يتم تخزين المواد الغذائية في ظروف ملائمة لطبيعة المادة الغذائية وفقا للاشتراطات التي يحددها الصانع واللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون ولا يجوز تخزين مخلفات تخزين مخلفات الأغذية والأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي في أماكن بيع الأغذية".

وأخيراً، يبقى القول إن صور الغش الوارد ذكرها في قانون الجزاء وقانون حماية المستهلك رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ وقانون سلامة الغذاء رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨ قد تثير مسألة التعدد المادي للجرائم وذلك بالاستناد إلى نص المادة (٨٩) من قانون الجزاء[٣٤] "إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح، يقضي بعقوبة لكل جريمة ثم تدغم العقوبات ببعضها ويحكم بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها. على أنه يمكن عدم إدماج هذه العقوبات، فتجمع كلها على أن لا تتعدى مجموعها مرة ونصف العقوبة المحددة قانونا للجريمة الأشد". وفي هذه الحالة التي نحن بصددها يكون النص الخاص أولى بالتطبيق من النص العام، طالما أن العقوبة الوارد النص عليها في القانون الخاص أشد من تلك الوارد ذكرها في القانون العام وذلك بالاستناد إلى المادة (٣١) من ذات القانون (قانون الجزاء) "إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعها في الحكم بدون أن يفرض على الفاعل سوى العقوبة التي يستلزمها الوصف الأشد".

على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص، فيؤخذ حينئذ بالنص الخاص، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الأشد.

- **حيازة السلعة تمهيداً لبيعها:**

تنص المادة (١) من هذا القانون "فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين كل قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص على

---

[٣٣] مرسوم سلطاني رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون سلامة الغذاء، والمنشور في الجريدة الرسمية في ٥ يوليو عام ٢٠٠٨.

[٣٤] المادة ٨٩ من قانون الجزاء.

(ISSN: 2537 - 0758)

خلاف ذلك....التداول: بيع أو شراء أو عرض أو تصنيع أو توريد أو إنتاج أو ترويج أو نقل أو تخزين أو توزيع للسلعة، ويعد في حكم التداول حيازة السلعة تمهيداً لبيعها".

يتضح من هذه المادة تجريم حيازة السلعة المغشوشة تمهيدا لبيعها مع علم الجاني بهذا الغرض غير المشروع، وعليه تنقسم الأفعال المادية لهذه الجريمة إلى الحيازة (أولا)، وأن تكون الحيازة بغرض التداول غير المشروع (ثانيا)، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الحيازة

من الجدير بالذكر أن قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤[٣٥] ولائحته التنفيذية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧[٣٦] لم يعرف الحيازة، الأمر الذي ترتب عليه الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني. وفي هذا الصدد تنص المادة ١٣٩٨ من القانون المدني[٣٧] على أن الحيازة "هي سيطرة فعلية على الشيء أو على حق فتجوز حيازة الحقوق العينية كحق الانتفاع أو حق الارتفاق أو حقوق الرهن المختلفة كما تجوز حيازة الحقوق الشخصية".

يتضح من هذا التعريف[٣٨] إلى أنه يقصد بمدلول الحيازة وضع شيء مادي يقوم به الشخص من أجل السيطرة.

بينما ذهب البعض الآخر من الفقه فى تعريفها بأنها عملية وضع اليد على الشيء بنية التملك وعليه يبيح القانون الحق لمن يستولي على منقول ليس له مالك في تملكها. كما عرفت أيضا بأنه وضع مادي ينجم عن أن شخصا يسيطر سيطرة فعلية على حق سواء أكان الشخص صاحب الحق أم لم يكن كذلك[٣٩].

كما عرفها البعض الآخر من الفقه بأنها سلطة فعلية مادية لشخص على شيء من الأشياء والتي يستعملها بطبيعة الحال بصفته مالكا له أو صاحب حق عيني عليه، سواء

---

[٣٥] قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤

[٣٦] اللائحة التنفيذية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧

[٣٧] المادة ١٣٩٨ من القانون المدنى المصرى

[٣٨] أ- بوترعة زينب، الحيازة في القانون المدني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ٩.

[٣٩] أ- أونسى وردة، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٢٩.

استندت هذه السلطة في هذا الشأن إلى حق الملكية أو حق الانتفاع أو حق الارتفاق، أما إذا لم تستند إلى أي حق من الحقوق فيكون مستعمله في هذه الحالة مجرد حائز[٤٠].

أما عن تعريف الحيازة في القانون الجنائي فلا يختلف عن القانون المدني "الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه"[٤١].

وبناءً على ما تقدم، فلا تكفي الحيازة القانونية للسلعة المغشوشة أو الفاسدة كما هو الحال في حالة الاحتفاظ بها في مخازن الجاني بنية تملكها أو عرضها، وذلك **بالاستناد** إلى أن القانون يجرم الحيازة في ذاتها طالما لا يوجد سبب مشروع لتلك لحيازة، وعليه فمن تتوافر لديه **السلعة** المغشوشة يكون هو الجاني بصرف النظر عما إذا كان هو الحائز أم لا، كما لا يفوتنا القول إن حيازة السلعة المغشوشة من الجرائم **المستمرة** وذلك لأنها تقبل الدوام والاستمرار ولا تزول إلا بزوالهما.

ثانيا: أن تكون الحيازة لغرض غير مشروع

هي أن يكون هدف الجاني من ذلك الحصول على منفعة غير مشروعة من هذه السلعة المغشوشة أو الفاسدة، أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك وكان الغرض من هذه الحيازة مشروعا كما لو استخدمها للاستعمال الشخصي، أو للقيام بإجراء التحليل الطبية أو التجارب المعملية، وغيرها كل ذلك يبرر بطبيعة الحال حيازة السلعة الفاسدة.

الركن المعنوي

من الجدير بالذكر أن جرائم الغش من الجرائم العمدية والتي يجب إقامة الدليل على توافر القصد الجنائي إلا أن ذلك لا يعني بطبيعة الحال ضرورة توافر دليل محدد من أجل إثبات توافر القصد الجنائي بل على محكمة الموضوع استنتاج توافره من خلال الظروف والوقائع التي أحاطت بظروف ارتكاب الجريمة، وعليه فإن القصد الجنائي لا يتوافر في هذا الصدد إلا إذا كان هناك إهمال أو قلة احتراز من قبل الصانع أو التاجر، إلا أن لمحكمة الموضوع أن تستنج توافره من خلال ظروف الواقعة التي تفصل فيها وبخاصة عندما يكون من واجب الصانع أو المنتج التحقق من عدم وجود غش في السلعة التي يرغب في إنتاجها أو يقوم ببيعها للمستهلك، ومن ثم فإذا لم يقم الصانع أو

---

[٤٠] أ- غدير فوزي حسين "خصوصية دعاوى الحيازة دراسة مقارنة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح كلية الدراسات العليا،- ٢٠١٥، ص ١٠.

[٤١] نقض ١٩٥٠/٥/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١١٩ ص ٣٥٦

(ISSN: 2537 - 0758)

المنتج باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية من أجل ضمان عدم وجود غش فهذا دليل قاطع على توافر نية الغش، كما أن هذا الواقع يقتضيه حماية الطرف الضعيف في المعادلة الاقتصادية ألا وهو المستهلك من المنافسة التجارية غير المشروعة التي تتطلب أن يكون المنتج أو الصانع هو المسئول في هذا الشأن عن الغش ومن ثم يتخذ حياله الجزاء الذي يتناسب معه[٤٢].

ولما كانت جرائم الغش من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي على النحو السابق بيانه، فقد لزم التنويه إلى أن تجريم الفعل أمر مفترض لا سبيل إلى نفيه، أما فيما يتعلق بالعلم بالوقائع فهو غير مفترض ومن ثم يجب إقامة الدليل عليه من قبل سلطة الاتهام (الادعاء) أو المدعي بالحق المدني، هذا بالإضافة إلى أنه يتعين على القاضي أن يتثبت من توافر العلم وأن يبني اقتناعه في الدعوى المطروحة عليه على أسباب سائغة متحصلة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة، كما لا يفوتنا القول إنه إذا دفع الجاني بأنه يجهل فعل الخداع كان هذا الدفع دفعا جوهريا لو صح لترتب عليه بطبيعة الحال تغير الرأي في الدعوى المطروحة على القاضي لذا يجب على هذا الأخير– القاضي– أن يتعرض لهذا الدفع في أسباب حكمه بالرد عليه تفنيدا أو تأييدا وإلا كان حكمه معيبا بالقصور في التسبيب[٤٣].

وأخيرا فإذا كانت الجرائم السابق ذكرها ينطبق عليها وصف الجنحة فإن المشرع العماني لم يعاقب على محاولة ارتكابها اللهم إلا فيما يتعلق بحيازة سلعة مغشوشة، إلا أن المادة (١/١٩) من ذات اللائحة تنص على أنه "يحظر على المزود ما يأتي:

١– تداول سلع مغشوشة، أو فاسدة، أو مقلدة، أو غير مصرح بتداولها، أو ممارسة أو محاولة ممارسة الغش، أو الدعاية لها، أو التدليس، لاستعمال هذه السلعة، بواسطة إعلانات، أو مطبوعات، أو نشرات، أو أي وسائل أخرى".

٢– خداع أو محاولة خداع المستهلك بأي وسيلة كانت في حقيقة أو طبيعة أو نوع أو مصدر أو تركيب أو نفع أو عناصر أو أي سلعة أو خدمة.

٣– تسليم المستهلك سلعة غير التي تم الاتفاق بشأنها أو تسليمه كمية بخلاف ما تم الاتفاق عليه أو القيام بخدمة مغايرة لما تم الاتفاق عليه".

---

[٤٢] د نائل عبد الرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مرجع سابق، ص١٠٩.

[٤٣] د. عبد الفضيل محمد أحمد "جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري" مرجع سابق، ص١٥٢ وما بعدها

وعليه قد تظهر صورة من صور الغش قبل إتمام عملية التعاقد وذلك من خلال اكتشاف الطرف الآخر لها فيستحيل بطبيعة الحال إتمام الصفقة ومن ثم تقف الجريمة عند حد الشروع[٤٤].

المطلب الثاني
حماية المستهلك من المواجهات التسويقية

سنتناول في هذا المطلب جريمة الإعلانات المضللة (فرع أول)، حماية المستهلك من جريمة النصب الإلكتروني (فرع ثان) وذلك على التالي:

الفرع الأول
جريمة الإعلانات المضللة[٤٥]

في عصرنا المعاصر ومع تقدم التكنولوجيا في وسائل الاتصال والمواصلات، الأمر الذي ترتب عليه ظهور المخترعات الحديثة، وأساليب الطباعة المتقدمة والتي وفرت الكثير من الوقت والمكان؛ وعليه فقد أصبح الإعلان أكثر واقعية، وعمقا، وتميزا؛ فضلا عن ارتباطه بالعلوم الأخرى ومنها علم الاجتماع الذي له ملامحه الخاصة، وآلياته التي تميزه. كما أصبح الإعلان جزءا أساسيا لا يمكن إنكاره بأي حال من الأحوال في حياتنا اليومية كونه مرشداً لجمهور المستهلكين ومساعداً لهم في الحصول على ما يحتاجونه من السلع أو الحصول على الخدمات، ولما كان المجتمع يتكون بطبيعة الحال من جهور المستهلكين والمنتجين والتجار ووسطاء للبيع، فإن الإعلان لا يعتبر غاية في حد ذاته بل هو مجرد وسيلة والهدف الأساسي يكمن في استخدامه من أجل الترويج للسلع وتعظيم زيادة مكاسب المنشاة[٤٦]. **وسنتناول تعريف الإعلان المضلل في الفقه والتشريع (أولا)، ثم أركان جريمة الإعلان المضلل (ثانيا)، وذلك على النحو الآتي:**

---

[٤٤] د. شريف أحمد الطباخ "الموسوعة الشاملة في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ١٥ ٣٥-٣.

[٤٥] عام ٢٠١٥ بلغت نسبة الإعلانات المضللة المصحوبة بعروض تخفيضات وفقا للإحصائيات الصادرة عن الهيئة العامة لحماية المستهلك بالسلطنة حوالي ٢٥٩ إعلانا مضللا.

ا- المؤشرات الإحصائية السنوية لعام ٢٠١٥ الهيئة العامة لحماية المستهلك، سلطنة عمان، مسقط، ص ٢٢.

[٤٦] د. خالد مصطفى فهمي: الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلان بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، ص ٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولا: تعريف الإعلان المضلل في الفقه والتشريع

١ – تعريف الإعلان في الفقه

لقد ذهب بعض الفقه في تعريفه للإعلان، بأنه وسيلة الإخبار أو الإعلام التجاري أو المهني والتي تكون هادفةً بطبيعة الحال إلى التعريف بالمنتج أو الخدمة وذلك من خلال إبراز العديد من المزايا وامتداح المحاسن، الأمر الذي يؤدي إلى خلق انطباع إيجابي يدفع جمهور المستهلكين إلى الإقبال على هذا المنتج أو هذه الخدمة[٤٧].

أما عن تعريف الإعلان المضلل فقد ذهب بعض من الفقه إلى أن هناك توحيدًا وتفريقًا للموصوف بهذه المصطلحات، وعليه فإن الكذب والتضليل هما نفس الشيء، بينما ذهب البعض الآخر من الفقه إلى القول إن الإعلان المضلل هو ذلك الإعلان الذي من شأنه خداع جمهور المستهلكين بغير أن يذكر بيانات كاذبة[٤٨].

كما عرفه البعض الآخر من الفقه بأنه ذلك الإعلان الذي يهدف بطبيعة الحال إلى تضليل جمهور المستهلكين عن طريق خلق الطلب على السلعة ويكون ذلك بصورة خاطئة إذ إنه لا يقدم معلومات كاملة ومن ثم يتطلب تعريف الإعلان المضلل أن يتم تقيم معتقدات المستهلكين حول الادعاء الكاذب والذي يراد به أن معتقدات المستهلكين يتعين قياسها ثم تصنيفها على أنها سليمة أو غير سليمة، ويتضمن الإعلان المضلل توضيح ما يضر بجمهور المستهلكين لصالح المعلنين، وعليه فإن المعتقدات غير السليمة تتمثل في المعتقدات الكاذبة المضللة[٤٩].

وأيضا عرفه بعض الفقه بأنه ذلك الإعلان الذي يتضمن معلومات غير صادقة عن المنتج أو السلعة وذلك بهدف خداع جمهور المستهلكين بإقناعهم بالسلوك الشرائي، ومن ثم يرتكز هذا الإعلان بطبيعة الحال على تقديم ادعاءات زائفة في الإمكانيات التي

---

[٤٧] د. صالح محمد صالح امبارك، حماية المستهلك في الإعلان التجاري "رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠١٦، ص١٦.

[٤٨] د. صالح محمد صالح امبارك "المرجع السابق، ص١١٨.

[٤٩] د. لبيبة عبد النبي إبراهيم، تقييم الأداء الاتصالي للجهات المعنية بحماية المستهلك في التوعية من الإعلان المضلل، المجلة العلمية لبحوث العلاقات العامة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الثالث، عام ٢٠١٥، ص٣١٧.

تحتويها السلعة أو الخدمة، الأمر الذي يترتب عليه إقناعهم بطريقة تحمل قدرا كبيرا من التزييف والخداع في وعد جمهور المستهلكين[٥٠].

٢- تعريف الإعلان في التشريع

عرفت المادة (١) من قانون حماية المستهلك العماني رقم ٦٦ الصادر عام ٢٠١٤ المعلن[٥١] بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يعلن عن سلعة أو خدمة باستخدام مختلف طرق الدعاية والإعلان"، بينما عرفت الإعلان المضلل بأنه "كل إعلان يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى خداع المستهلك". كما نصت المادة (٤) من ذات القانون[٥٢] على أنه "يحظر الإعلان عن أي سلعة أو تقديم أي خدمة إلا بعد الحصول على الموافقات من الجهات المعنية".

بينما عرفت المادة (٣) من الأمر المحلي الصادر من بلدية مسقط رقم ٢٥ الصادر في ١٠/١٨/ ١٩٩٣ بشأن تنظيم ومراقبة الإعلانات[٥٣] "هو كل ما يقصد به الدعاية أو الترويج أو الإرشاد كتابة أو نقشه أو صورة لاسم محل تجاري أو صناعي أو مهني أو منتج أو خدمة أو أي نشاط آخر سواء كان الإعلان ثابتا أو متحركا أو كان مضاء بالكهرباء بصورة مستمرة أو متقطعة أو غير إمضاء".

كما نصت المادة (٤) من قانون سلامة الغذاء "يحظر الإعلان أو الترويج عن المواد الغذائية إلا بعد موافقة الجهات المختصة كل في مجال اختصاصه".

ثانيا: أركان جريمة الإعلان المضلل

من العرض السابق لهذه النصوص يتضح أن جريمة الإعلان المضلل يكون محلها سلعة أيا كان نوعها، أو الهدف من إنتاجها بطبيعة الحال. وعليه سوف نتناول أركان هذه الجريمة على النحو الآتي:

١- الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة بأي نشاط يقوم به المزود أو المعلن أو التاجر يؤدي بطبيعة الحال إلى خلق حالة لبس أو تضليل أو خداع للمستهلك ومن ثم التأثير

---

[٥٠] د. لبيبه عبد النبي إبراهيم، تقييم الأداء الاتصالي للجهات المعنية بحماية المستهلك في التوعية من الإعلان المضلل"، مرجع سابق، ص٣٢٤.

[٥١] المادة الاولى من قانون حماية المستهلك العماني رقم ٦٦ الصادر عام ٢٠١٤

[٥٢] المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك العماني رقم ٦٦ الصادر عام ٢٠١٤

[٥٣] المادة (٣) من الأمر المحلي الصادر من بلدية مسقط رقم ٢٥ الصادر في ١٠/١٨/ ١٩٩٣ بشأن تنظيم ومراقبة الإعلانات

(ISSN: 2537 - 0758)

في سلوكه في الانفاق المادي[٥٤]. وعليه يقوم الركن المادي على قيام المزود أو المعلن أو التاجر باستخدام وسيلة دعائية أو إعلانية يكون من شأنها ظهور الإعلان المضلل لجمهور المستهلكين وهذه الوسائل غير محصورة في هذا الشأن في صورة محددة حسبما نصت على ذلك المادة (١) من قانون حماية المستهلك حيث قد وردت العبارة عامة في تعريف المعلن "... باستخدام مختلف طرق الدعاية والإعلان"، إلا أنه يتعين في هذه الوسيلة المستخدمة قبلَ المزود أو المعلن أن تكون مضللة ويتحقق ذلك بطبيعة الحال من خلال قيام المزود أو المعلن بعدم الالتزام بالشفافية أو المصداقية وعدم البعد عن أعمال الدعاية والإعلانات الزائفة أو المضللة، وذلك عند قيامه بالترويج إلى السلعة التي يقدمها للمستهلك وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون حماية المستهلك. ومن القضايا التي طرحت على القضاء الفرنسي في شأن الإعلان المضلل قضية شركة **إيفيان Ivian** للمياه المعدنية وذلك من خلال قيام هذه الشركة بصناعة مشروب فاكهة يطلق عليه **Ivian sirop** الأمر الذي يترتب عليه خلق انطباع لدى لجمهور المستهلكين أن هذا المشروب من مكونات المياه المعدنية للشركة، هذا فضلاً عن أنه يوفر الخصائص العلاجية والصحية للمياه المعدنية والحقيقة تكمن في هذا الصدد أن هذه المياه ليست من مكوناته[٥٥].

كما ذهب بعض من الفقه إلى القول إنه يكون من شأن الإعلان المضلل خداع جمهور المستهلكين وعليه ينهض الركن المادي لجريمة الدعاية التجارية الكاذبة في حالة إذا ما كان من شأن المعلومات أو البيانات أو الإعلانات المضللة خداع المستهلك، ومن ثم يراد بالخداع بصورة عامة بأنه ذلك التصرف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإيقاع في الغلط وبالتالي يكون الخداع في جريمة الدعاية التجارية الكاذبة هو إيقاع المستهلك بالغلط حول البضاعة أو الخدمة محل الإعلان، ولما كانت هذه الجريمة من جرائم الخطر أي التي لا يشترط فيها بطبيعة الحال تحقق ضرر لذا يتعين الاستناد إلى المعيار الموضوعي في تقدير كون هذا التضليل أو الكذب في الدعاية أو الإعلان التجاري في شأنه أن يؤدي إلى خداع المستهلك وذلك لأن الجريمة تكتمل عناصرها

---

[٥٤] د. أشرف توفيق شمس الدين، "شرح قانون العقوبات القسم العام " دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٥، ص ١٢٨.

[55] Cass.crim,13mars1979, bull.crim,1979,n104، j.c.p,1979,ed.E,II,13104, note Guinchard, Cite par LASSERRE- CAPDEVILLE Jérôme, la notion moderne de publicité fausse ou de nature à induire en erreur, Revue de la recherche juridique, droit prospectif, Presses Universitaires d'Aix Marseille,2005,p4

بطبيعة الحال بمجرد عدم اتباع القوانين والتعليمات، كما أنه بالرجوع إلى المادة ٩/٢٤ من قانون المواصفات والمقاييس، والمادة ١٠ ب، ج، د من قانون الصناعة الجديد، يتضح لنا جلياً أن الدعاية الكاذبة لا تخرج في هذا الصدد عن القواعد العامة حيث القصد العام مفترض العلم والإرادة، وبعبارة أوضح فكل إعلان أو دعاية تجارية مضللة أو كاذبة يكون من شأنها خداع جمهور المستهلكين تعتبر جريمة بمجرد بث الإعلان أو الدعاية التجارية إلى المستهلكين، كما لا يفوتنا القول إنه لا يشترط توافر القصد الخاص، ولم تشترط هذه المادة أن تتم الجريمة بقصد الخداع بل اعتبرها وقعت ولم يتحقق حق خداع المستهلك[٥٦].

أما عن المشرع العماني فقد عرفت المادة (١) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ الصادر عام ٢٠١٤[٥٧] الإعلان المضلل "كل إعلان يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى خداع المستهلك"، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بالسلطنة بأن أحد العناصر اللازمة لقيام الركن المادي في جريمة الإعلان المضلل أن يؤدي إلى نتيجة معينة وهي خداع المستهلك ومفاد هذه النتيجة هو إيقاع المستهلك في غلط أدى إلى إقباله على شراء السلعة أو الخدمة والتعاقد بشأنها مع المزود أو المعلن. وقضي في السلطنة بإدانة متهمين بصفتهما مسئولين عن أحد المراكز التجارية وذلك لمخالفتها لقواعد المصداقية والأمانة بأن عرضا سلعًا للبيع بعد الإعلان عنها للمستهلكين بوجود عروض وتخفيضات بشأنها، ولكن عند قيام المستهلكين بالقدوم للمركز التجاري تفاجئوا بعروض ترويجية على تلك السلع رغم الإعلان عن ذلك مسبقا حيث قام المتهمان بفك العروض الترويجية منها.."[٥٨].

٢- الركن المعنوي

من الجدير بالذكر أن مسألة الركن المادي في جريمة الإعلانات المضللة قد تشعب الفقه بشأنها إلى طرائق قددا حول ما إذا كانت هذه الجريمة عمدية أم غير ذلك، وبخاصة وأن المشرع العماني لم ينص في قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤ على شرط سوء النية، كما أن قانون الجزاء أيضا لم يبين مسئولية الجاني عن الجريمة

---

[٥٦] د نائل عبد الرحمن صالح "الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية" مرجع سابق، ص ١٤٢ وما بعدها.

[٥٧] المادة الاولى من قانون حماية المستهلك العماني رقم ٦٦ الصادر عام ٢٠١٤

[٥٨] حكم رقم ٢٠١٦/٢٨٩ بالطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٦ بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢٨٥، المحكمة العليا (الدائرة الجزائية) مسقط، حكم غير منشور ص ١-٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومدى اشتراط القصد العمدي في جريمة بعينها. وعطفاً على ما تقدم، ذهب بعض من الفقه إلى أن هذه الجريمة قد تقع عمدية أو غير عمدية طالما لم يوجد بطبيعة الحال نص صريح يوضح التفرقة بين الخطأ والعمد، وهو أمر يعتمد في هذا الشأن على وقائع كل قضية، ومن ثم لا يكفي اعتبار الجريمة غير عمدية إثبات إهمال وعدم احتياط المعلن ومن ناحية أخرى اعتبارها عمدية إذا تعمد التضليل[٥٩].

الفرع الثاني
حماية المستهلك من جريمة النصب الإلكتروني

سنتناول في هذا الفرع الركن المادي لجريمة النصب الإلكتروني (غصن أول)، الركن المعنوي لجريمة النصب الإلكتروني (غصن ثان)، **وذلك على النحو التالي:-**

الغصن الأول
الركن المادي لجريمة النصب الإلكتروني

أولا: النصب عن طريق بطاقات الدفع الإلكتروني[٦٠]

وعليه سنتناول تعريف بطاقة الائتمان في الفقه والتشريعات المقارنة وذلك على النحو الآتي:

---

[٥٩] د. فتحية محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلة النشر العلمي، العدد الثالث، السنة الثالثة والثلاثون، عام ٢٠٠٩، ص ٢٩٣ وما بعدها.

[٦٠] تاريخيًا كان أول ظهور للبطاقات والتي تسمى بالبطاقات السالبة في أمريكا في فترة الثلاثينيات من القرن الماضي ثم بعد ذلك في فرنسا بعد الحرب، ثم بعد ذلك أصدرتها المحلات الكبرى وتم استخدامها بطبيعة الحال في دفع المشتريات التي تجري في هذه المحلات للسادة حاملي هذه البطاقات، ومن الجدير بالذكر أن كافة البيانات بشأن العميل كان يتم الحصول عليها وقت تسليم البطاقة، وعليه كان يكفي بطبيعة الحال لصاحب البطاقة أن يوقع على الفواتير؛ بيد أن العيب الذي وجه إلى هذه البطاقات بطبيعة الحال هو أنه كان يتعين أن يكون هناك مقرر على هذه البطاقات بعدد الموردين؛ كما ظهرت في الخمسينيات في كل من أمريكا وفرنسا البطاقات العالمية والتي من خلالها كانت تتم الإجازة للسداد لأي مورد يشارك في هذا النظام، وعليه تعد البطاقات الأكثر شهرة هي Diners club وAmerican Eperess. بيد أن الشيك الدوري لصاحب البطاقة ظل أمرا هاما لحالة التشكك في طبيعة أداة الوفاء لهذه البطاقات- واخيرا وصلت هذه البطاقات إلى حوالي ٤٩ مليون عام ٢٠٠٣.

- Perochon F. et Bonhomme. R., Entreprises en difficulté instruments de crédit et de paiement, L.G.D.J., paris,7e édition, 2006, No. 828, p. 832.

أولا: تعريف الفقه لبطاقة الائتمان

ذهب بعض من الفقه في تعريفه لبطاقة الائتمان بأنها بطاقة بلاستيكية ذات بيانات تتناول بطبيعة الحال معلومات تتعلق باسم حاملها الشرعي ورقمها وتاريخ صلاحيتها والتوقيع، وعليه فإنها ثلاثية البيانات بيد أن بطاقة الائتمان غالبا ما تقدمها مؤسسة تجارية وتسلمها إلى الحامل؛ والتاجر يستفيد في هذا الصدد من ضخامة الوفاء لبعض دائنيه في حين أن مؤسسة الائتمان (المؤسسة التجارية) الموردة تتقاضى معا من قبل المصدر ومن قبل حامل البطاقة الائتمانية، ومن الجدير بالذكر أن المصدرين يجتمعون حاليًا من أجل الاتفاق على الوضع المشترك لبعض جوانب إدارة البطاقة، وذلك على غرار ما حدث للبطاقة الزرقاء في فرنسا والتي دخلت عام ١٩٧٣ شبكة فيزا الدولية[٦١].

بينما عرفها البعض الآخر من الفقه بأنها عقد يتعهد فيه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة حاملها الشرعي والذي يستطيع بواسطة هذه البطاقة الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يريد الحصول عليها لدى المحلات التجارية حيث ترتبط هذه الأخيرة– المحلات التجارية– مع البنك المصدر للبطاقة الائتمانية بعقد تتعهد فيه بقبولها للوفاء بمشتريات حاملي البطاقات التي تم إصدارها من جانب البنك المصدر على أن يتم التسوية النهائية لقيمة هذه المشتريات بطبيعة الحال بعد كل فترة زمنية محددة[٦٢]، بينما عرفها البعض الآخر من الفقه بأنها عبارة عن مستند يمنحه مصدر البطاقة لشخص طبيعي أو اعتباري وذلك بناء على عقد مبرم بينهما؛ هذا العقد يسمى عقد الحامل من أجل تمكين حامل البطاقة الائتمانية من شراء السلع أو الحصول على الخدمات التي يحتاجها عندما يعتمدها المستفيد بغير أن يكون هناك دفع مقابل السلعة

---

(61)- Houtcieff, D "Droit Du commerce et des affaires Actes de commerce commerçants fonds de commerce Instruments de paiement et crédit" SIREY, 2 édition, 2008, No. 1466, p. 579.

- وتؤدى بطاقات الائتمان عدة وظائف تجمع بينهما **وذلك على النحو الآتى:-**

١- سحب الأموال لدى مؤسسة ائتمان أو لموزع إلكتروني للأوراق المالية

٢- الوفاء

٣- الائتمان هذا بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى تأجيل الوفاء الأقرب الذي يستوجب تخصيص ذلك في البطاقة؛ وذلك بالاستناد إلى نص المادة (٩/٣١١) من قانون الاستهلاك Per cite Houtcieff, D., op. cit., No. 1469, P. 580.

[٦٢] د. فايز نعيم رضوان: بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٠، ص٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

أو الخدمة فورا، والتزام البنك المصدر للبطاقة بالدفع، أو سحب النقود من الموزعات الآلية[٦٣].

٢- تعريف بطاقة الائتمانية في القوانين المقارنة.

في سلطنة عُمان، عرف قانون جرائم تقنية المعلومات في الفقرة (ج) من المادة (١) البطاقة المالية بأنها "وسيط إلكتروني ملموس يستعمل في عمليات السحب أو الإيداع أو الدفع الرقمي باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات كبطاقات الائتمان والبطاقات الذكية ولا يشمل ذلك بطاقات الاتصالات والخدمات الإلكترونية المدفوعة مسبقا"[٦٤].

وفي فرنسا صدر قانون ٣٠ ديسمبر الصادر عام ١٩٩١ والذي يتعلق بسلامة الشيكات وبطاقات الائتمان والذي عرف بطاقة الائتمان "بأنها كل بطاقة تصدر من قبل مؤسسة ائتمان، والتي يجيز بصفة قاصرة لصاحبها بطبيعة الحال سحب أو تحويل أو نقل الأموال[٦٥][٦٦].

---

[٦٣] د. مصطفى محمد موسى: "أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها.. مكافحتها" دارسة مقارنة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٦١.

[٦٤] صدر قانون تقنية المعلومات في سلطة عمان بالمرسوم السلطاني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ في الجريدة الرسمية العدد ٩٢٩ والذي عرف البطاقة المالية في الفقرة (ل) من المادة (١)، هذا بالإضافة إلى أنه نص على صور الاعتداء عليها في المادة (٢٨).

– وأن القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مصر (المنشور في الجريدة الرسمية– العدد٣٢ مكرر في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨) لم يعرف البطاقة الائتمانية إنما نص على بعض صور الاعتداء عليها في المادة ٢٣ من الفصل الثاني لهذا القانون.

[65]- La loi du 30decembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement avait défini la carte de paiement comme toute carte émise par un établissement de crédit permettant exclusivement à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds et la carte de retrait comme toute carte émise par un établissement de crédit permettant exclusivement à son titulaire de retirer des fonds cf: E.Mad– franges “La loi du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement“ GP. 1er et 2 avr., 1992, p. 2 es. spéc., p. 3, col. 3.

[٦٦] ومن الجدير بالذكر أنه وإذا كانت الوظيفة الأولى لهذه البطاقات هي وظيفة الوفاء إلا أنها دائما تقترن بنوع من الائتمان والذي يمكن أن يكون بطبيعة الحال مجرد ائتمان فني أو تعبير عن ائتمان يتم رده بصفة صريحة للعميل غير أن هناك مجالا لعدم الخلط بينهما في هذا الشأن؛ ذلك أن

ومن الجدير بالذكر أن قانون ٣٠ ديسمبر الصادر عام ١٩٩١ قد أدخل في المرسوم بقانون المؤرخ في ٣٠ أكتوبر عام ١٩٣٥ الفصل العاشر (مكرر) والذي يتعلق بطبيعة الحال ببطاقة الوفاء والذي يتضمن في هذا الفصل المواد ١/٥٧، ٢/٥٧، ١/٦٧، ٢/٦٧ وقد تناولت المادة ١/٥٧[٦٧] تعريف بطاقة الوفاء أو الدفع بقولها "يشكل بطاقة وفاء كل بطاقة تصدرها مؤسسة ائتمان أو هيئة أو إدارة مرفق من المشار إليها في المادة الثامنة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ والصادر في يناير عام ١٩٨٤ والذي يتصل في هذا الصدد بنشاط وبرقابة مؤسسة الائتمان ومن ثم يجيز لحامل البطاقة أن يسحب أو ينقل أموالا"، وعليه نستطيع القول إن هذا التعريف يتعلق بوسيلة وفاء أو دفع وليس إدارة ائتمان بعبارة أوضح فإن هذا التعريف يتعلق بوسيلة وفاء تتميز بصفة مصدرها وبموضوعها، علاوة على المادة (٢/٥٧)[٦٨] والتي تشير إلى أن الأمر أو الارتباط بالدفع الذي يتعلق بهذه البطاقة لا يمكن أن يشكل موضوعا للاعتراض أي لا يمكن الرجوع فيه، وذلك على خلاف الأمر فيما يتعلق بوسيلة الوفاء بالشيك إلا في حالة الضياع أو سرقة البطاقة أو التقويم أو التصفية القضائية.

إصدار بطاقات ائتمان حقيقية من قبل شركة توزيع أو من قبل شركة ائتمان بصفة عامة (الفقرة ٨٢٨) يقترن في هذا الصدد بفتح ائتمان للاستهلاك من أجل توقيع عوض سابق؛ ثم يبقى بعد ذلك العميل حرًا في أن يدفع المشتريات التي يجريها بناء على تقديم بطاقته سواء عن طريق الحساب أو باستخدام خط الائتمان لديه"، وعليه فإن كان مصطلح بطاقة بنكية هو الأكثر اتساعا إلى حد ما في الاستخدام؛ وذلك لأنها تمتد في هذا الشأن إلى بطاقات ضمان الشيك وإلى بطاقات السحب والتي لا تعتبر أداة وفاء.

- Perochon F. et Bonhomme, R "Entreprises en difficulté instruments de crédit et de paiement", op. cit, No. 827, p. 829.

(67)-Art.(57-1) "Constitue une carte de paiement toute carte émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service mentionné à l'article 8de la loi No 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'active et au contrôle des établissement de crédit et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds".

(68)-Art.(57-2) "précise que l'ordre ou l'engagement de payer donné au moyen d'une carte de paiement est irrévocable. Il n peut être fait opposition au paiement comme pour le chèque qu'en cas de perte ou de vol de la carte de redressement ou de liquidation judiciaire du bénéficiaire. Gauthier, P. et Lauret, B "Droit pénal des affaires" economica, paris, 5e édition,1994-1995.p 317 -318.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما عرفها القانون النقدي المالي الفرنسي في المادة (١/١٣٢) بأنها تشكل بطاقة وفاء "كل بطاقة تصدر من مؤسسة ائتمان أو من جانب تنظيم أو مرفق مشار إليه في المادة (١/٥١٨) والتي تجيز لصاحبها سحب أو نقل مال"[٦٩].

وترى الباحثة أن البطاقة الائتمانية هي بطاقة يمنحها البنك لعميله من أجل الحصول على ما يريده من السلع والخدمات وذلك بعد دراسة سلامة موقفه المالي.

ولعل من الضروري أن نؤكد أن ظهور شبكة الإنترنت وانتشارها على المستوى الدولي أدى إلى حدوث ثورة في عالم المعلومات والاتصالات، كما صاحب هذا التطور ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها على نطاق واسع باستخدام بطاقات الائتمان بأنواعها المختلفة[٧٠]، وعليه فإن هذه البطاقات قد ظهرت بطبيعة الحال كإحدى وسائل التسوق

---

(69) - l'article l 32-1 du code monétaire et financier" Constitue une carte de paiement toute carte émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service mentionne à l'article l 518-1 et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds" l'article l 32-1 du

- on notera que selon la cour de paris une carte a débit diffère n'est pas considérée comme une opération de crédit sou "mis au c. consom: paris 20oct 2001. AJ 229 obs. Delpech. =
- D. Martin "Analyse du règlement par carte de paiement" D. 1987. chron.51 per cite. Houtcieff, D. " Droit Du commerce et des affaires op cite, No. 1465, p. 579.

(٧٠) **أنواع بطاقات الائتمان:-**

١- بطاقة السحب الآلي: وفيها يحصل حامل البطاقة على ما يريد من سحب أو إيداع من الموزعات الآلية سواء من داخل الدولة أو خارج حدوها، ويتم سحب النقود من خلال الموزعات الآلية بالبنك المصدر للبطاقة وذلك في نطاق الحد الأقصى المسموح به يوميًا أو دوريًا، كما قد يتم السحب من خلال العديد من الأجهزة لمجموعة من البنوك المنضمة للشبكة مصدرة البطاقة وفروعها المختلفة؛ ويتم ذلك بالاستناد إلى مجموعة من القواعد المتفق عليها بين البنوك الدافعة والبنك المصدر، أما خارج حدود الدولة فيتم السحب من أجهزة السحب الآلي لأجهزة تابعة للبنك المصدر للبطاقة وهو ما يسمى السحب المباشر أو من خلال أجهزة تابعة لبنوك أو مؤسسات أخرى، وهو ما يسمى السحب غير المباشر. راجع د. نائلة عادل قورة: "جرائم الحاسب الاقتصادية"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥٢٠ وما بعدها.

٢- بطاقة التحول الرقمي

هي نفسها بطاقة الخصم الفوري، ولكن الطريقة التي تعمل بها تتم من خلال توافر الربط الإلكتروني المباشر بين البنك المصدر من ناحية، والنقطة التي يتم عندها الدفع من ناحية أخرى، وعليه

في منتصف القرن الماضي، ولكنها انتشرت على نطاق واسع في كافة أرجاء المعمورة مع انتشار شبكة العنكبوتية خلال السنوات العشر الماضية[٧١].

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن وسائل الدفع الإلكتروني لعبت دورًا هامًا في انتشار التجارة الإلكترونية على نطاق واسع في مراحلها الأولى، ومن أهم متطلباتها حتى وإن كانت النقود الورقية قد سهلت عملية التبادل التجاري بدلاً من نظام المقايضة فإن النقود الإلكترونية تعتبر بطبيعة الحال قاعدة الأساس فيما يخص المبادلات في عصر التجارة الإلكترونية، وكانت تكمن الصعوبة في عملية دفع ثمن السلع أو الخدمات التي

وتتكون هذه الشبكة بطبيعة الحال عند نقاط البيع من خلال حاسب مركزي هذا الحاسب يرتبط بحاسبات جميع البنوك الأعضاء المنضمة للشبكة، ولذلك يمكن القول إن هذه البطاقة تعتبر بطاقة دفع يتم من خلالها التحويل من حساب الحامل إلى حساب التاجر بطريقة فورية. راجع د. رياض فتح الله: "جرائم بطاقة الائتمان"، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٩٥، ص١٤-١٥.

٣- بطاقة الخصم:

يقصد بمدلول بطاقة الخصم هي بطاقة يمنحها البنك المصدر لعميله الموجود حساب لديه يمكنه من شراء سلع أو الحصول على الخدمات التي يريدها، ولكن في حدود معينة بطبيعة الحال وهنا يقوم البنك المصدر بدفع مشتريات الحامل من حسابه المفتوح لديه بصورة فورية أو خلال أيام دون تقسيط المبلغ على فترات. راجع د. أيمن عبد الحفيظ: "حماية بطاقة الدفع الإلكتروني "بدون دار نشر عام ٢٠٠٧ ص ٣٢.

- ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من البطاقات لا علاقة له بالائتمان وذلك لأن المقصود بالائتمان كما هو معلوم هو القرض، ولكن الأمر على خلاف ذلك فيما يتعلق بهذا النوع وذلك بالاستناد إلى أن البنك المصدر للبطاقة لا يقدم قرضا في هذا الشأن راجع د. رضوان غنيمي: "بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني والمصرفي والتأصيل الفقهي"، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤، ص.٦٢

٤- البطاقة الخاصة بأساطيل المركبات والطائرات

تجدر الإشارة إلى أن هذه البطاقة يتم استخدامها كبطاقة سداد بشكل شائع على محطات البنزين والديزل وأنواع الوقود الأخرى في محطات الوقود، هذا بالإضافة إلى إمكانية استخدامها لسداد مقابل صيانة المركبات والنفقات وذلك وفق تقرير مالك المركبة أو المدير في هذا الشأن.

Special Research Report, Credit Card Crime, Regional Organized Crime Information Cente, ROCIC Publications Manager Mark Zimmerman, 2014, p3

[٧١]- د. عادل محمد عبد الجواد: "التجارة الإلكترونية"، مجلة الأمن والحياة- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- السعودية- مجلد ٢٢، عدد ٢٤٥، ٢٠١٣، ص٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

يحتاجها الإنسان عبر شبكة الإنترنت عن طريق تحويل النقود الورقية عبر الشبكة، الأمر الذي يتطلب تحويل تلك القيم النقدية إلى صورة إلكترونية يمكن تحويلها عبر شبكة الإنترنت وذلك من الوفاء بالالتزامات المالية؛ وعليه أصبحت بطاقة الائتمان أحد أهم تلك الأدوات الحديثة، من أجل إنجاز المعاملات المالية والتجارية بطريقة إلكترونية[٧٢].

ونخلص مما تقدم، أنه على الرغم من أن بطاقات الائتمان تعتبر من أكثر وسائل الدفع الإلكتروني التي يتم استخدامها عبر الشبكة العنكبوتية، إلا أنه من ناحية أخرى نظرا لانخفاض ثقافة المستهلك بالإنترنت فإن عملية الدفع الإلكتروني بطبيعة الحال تعتبر من أكثر العقبات التي تواجه جمهور المستهلكين الذين يريدون التسوق عبر الشبكة العنكبوتية، الأمر الذي يستدعي من الشركات القائمة على تسويق منتجاتها عبر شبكة الإنترنت أن تكون هناك بطبيعة الحال وسائل أخرى يتم من خلالها الدفع من أجل توفير ثقة للمستهلك[٧٣]، إلا أنه على الرغم من كل ما تقدم شهدت ازدهارا في الشأن[٧٤].

---

[٧٢] أ/ راجح قائد صالح الأسد: "التجارة الإلكترونية مزاياها الاقتصادية ومتطلبات تنميتها مع التطبيق الجمهورية اليمنية"، مرجع سابق، ص١٤.

[٧٣] د. أحمد بن عبد الرحمن الشميري، د. عبد الموجود عبد المقصود أبو حمادة: "استخدام التسوق الإلكتروني من وجهة نظر المستهلك النهائى في جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية"، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي– مصر– مجلد ١٠، عدد٢٨، عام ٢٠٠٦، ص

[٧٤] في عام ١٩٩٨ بلغ حجم التجارة الإلكترونية على مستوى العالم حوالي ٨٤ مليار دولار ثم ارتفع عام ٢٠٠٠ ليصل ٣٧٧ مليار دولار ثم وصل عام ٢٠٠٢ إلى ما يقرب ١٢٣٤ مليار دولار، ومن ثم تتوقع الإحصائيات أن يزيد حجم التجارة الإلكترونية في عام ٢٠٠٤ ليصل إلى مايقرب من ١٩٠٠ مليار دولار، راجع د. بلال عبد المطلب بدوي: "البنوك الإلكترونية (ماهيتها–معاملاتها والمشاكل التي تثيرها)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون– كلية الشريعة والقانون– جامعة الإمارات العربية، في الفترة من ١٠–١٢ مايو عام ٢٠٠٣، المجلد الخامس، ص١٩٤٤، هامش رقم١.

– كما أنه حسب دراسة قامت بها شركة IDC فإن حجم التجارة الإلكترونية (b2b) في العالم عام ٢٠١٢ بلغ ١٢٤٠٠ مليار دولار وذلك بالمقارنة بعام ٢٠٠٥ والذي بلغ ٤٣٢٩ مليار دولار وهو ما يؤكد بطبيعة الحال أن حجم التجارة الإلكترونية من نوع b2b قد اتسع وأصبح يمثل ٩٠% من حجم سوق التجارة الإلكترونية في العالم، أما فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية b2c فقد بلغ في عام

إلا أن هذا الجانب الإيجابي للبطاقة المتمثل في استخدامها في مجال التجارة الإلكترونية من أجل الحصول على السلع والخدمات كان له جانب سلبي في نمو العديد من الجرائم المصاحبة لها ممثلة في قيام الغير بسرقتها أو تزويرها وذلك عن طريق إنشاء مواقع وهمية على شبكة الإنترنت بهدف الحصول على أرقام هذه البطاقة.

ثانيا: النصب عن طريق ترويج السلع والخدمات باستخدام الإعلان التجاري الخادع:

فى مستهل الحديث نستطيع القول إن الاحتيال في عقود التجارة الإلكترونية يكون عندما يلجأ المنتج أو المزود متعمدا ومن أجل الترويج لمنتجاته أو خدماته إلى الإعلان التجاري الخادع الذي قد ينطوي في كثير من الأوقات على مغالطات علمية أو غير صحيحة؛ الأمر الذي يكون له انعكاسه السلبي على جمهور المستهلكين الذي ينخدعون بمثل هذه الإعلانات، ولعل من الضروري أن نؤكد أن الطرق الاحتيالية التي تمت عبر الإنترنت تتمثل في هذا الصدد في صورة الإعلان الخادع لمزايا السلعة أو الخدمة والفوائد المتوقع الحصول عليها من وراء هذا الإعلان، بحيث يترتب على هذه الطرق قيام الجاني بالاستيلاء على أموال جمهور المستهلكين.

ويستطرد هذا الرأي الفقهي في وجهة نظره إلى أن الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل الذي يتم عرضه على الشبكة العنكبوتية، إذا توافر فيه بطبيعة الحال من الظروف ما يؤدي بالمستهلك متوسط الحرص إلى تصديقه والاطمئنان إليه، وذلك في حالة كونه صادرا عن موقع إلكتروني جدير بالثقة لدى جمهور المستهلكين، الأمر الذي يدفع المستهلك إلى القيام بتسليمه للمال في هذه الحالة تقوم جريمة الاحتيال في حق هذا المعلن وذلك لأن هذا الأخير لجأ إلى طرق احتيالية من أجل الاستيلاء على مال المستهلك متوسط الحرص[٧٥].

٢٠١٢ ما يقرب من ١٢٠٠ مليار دولار مقارنة بنفس الدراسة عام ٢٠٠٥ والذي بلغ ٦٧١ مليار دولار.

وعليه فإن جحم التجارة الإلكترونية فيb2c أقل عشرات المرات من b2b، راجع: أ/ صراع كريمة: "واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية–كلية العلوم الاقتصادية والتجارية– جامعة وهران، عام ٢٠١٤، ص١٠٦.Theses-univ-oran1.d2/document/THA355.pdf

[٧٥] أ– بزعم نسرين "الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني" رسالة مقدمة لنيل الماجستير لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، عام ٢٠٢٠، ص٤٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثا: النصب عن طريق البريد الإلكتروني[٧٦].

أولا: جرائم محاكاة خادعة للمواقع والتنبيهات الأمنية البريد الإلكتروني

ذهب بعض من الفقه إلى القول إنه يقصد بمدلول البريد الإلكتروني الطريقة التي من خلالها يسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بينما عرفه البعض الآخر من الفقه بأنه إمكانية التبادل الرقمي غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الكمبيوتر[٧٧].

وتجدر الإشارة إلى أن النصب يتم عن طريق قيام المحتالين إنشاء مواقع ويب تبدو أصلية، ولكن الأمر ليس كذلك في حقيقة الأمر بل هي محاكاة خادعة، يكمن الغرض منها بطبيعة الحال جعل المستخدم يدخل معلوماته الشخصية على هذه المواقع، ثم تستخدم هذه المعلومات بعد ذلك من أجل الوصول إلى الحسابات التجارية والبنوك. ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر حالة تلقي رسالة بريد إلكتروني تتضمن رابط، وطلب إدخال تفاصيل سرية، في مثل هذا الأمر يجب التعامل مع هذه الرسالة على أنها رسالة مشبوهة ومن ثم لا يجب إدخال أي معلومات هامة أو بيانات شخصية قد تساعد في تسهيل الوصول إلى الحسابات، حتى لو كانت الصفحة تبدو في شكل مشروع إذ لا توجد في حقيقة الأمر شركة محترمة ترسل رسائل البريد الإلكتروني من هذا النوع[٧٨].

---

[٧٦]– لعل من الضروري أن نؤكد أن البريد الإلكتروني يعتبر من الخدمات المهمة والإيجابية التي قدمتها ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات للمجتمعات، ومن ثم فهو يُعد شكلاً من أشكال التواصل الإلكتروني يسمح لمستخدم الشبكة العنكبوتية من تبادل الرسائل النصية بدلاً من الوسائل التقليدية الورقية، وكأنه صندوق بريدي خاص على شبكة الانترنت، حيث يتيح للمستخدم بطبيعة الحال الدخول له وتفقد الرسائل الواردة إليه وإرسال الرسائل إلى أفراد آخرين، وقد أصبح من أكثر وسائل التواصل شيوعاً واستخداماً عبر الشبكة العنكبوتية، ونظراً لسهولة استخدامه وعدم وجود ضوابط تحكمه في هذا الشأن، فإن ذلك أدى إلى وجود الاستخدامات السلبية وغير القانونية للبريد الإلكتروني شأنه في ذلك شأن باقي الخدمات الأخرى التي تتيحها الشبكة والتقنية المعلوماتية بشكل عام د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة المعلوماتية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٩٠.

[٧٧]– د. عبد الهادي فوزي العوضي: "الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني"، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٥، ص ١٢ مشار إليه لدى د. أميرة محمود بدوي: الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت"، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، ٢٠١٣، ص٣٣٥.

[٧٨] د. أمين فرج يوسف، الجريمة المعلوماتية على شبكة الإنترنت، عام ٢٠٠٨، ص ١٣٨.

وأخيرًا، تعتبر من المسائل الهامة في هذا الصدد وجوب المحافظة على سرية البريد الإلكتروني، وهو ما ترتب عليه قيام المبتكرين لبرامجه– البريد الإلكتروني– بابتكار برامج تشفير خاصة من أجل منع أي شخص من الاطلاع على أي رسالة إلا عن طريق معرفة هذه الشفرة، علاوة على إمكانية حفظ البريد الإلكتروني بصناديق بريد خاصة أو في ملف أو نسخ الرسالة والاحتفاظ بها[٧٩].

ثانياً: النصب عن طريق التصيد الاحتيالي Spoofing (Phishing)

الانتحال يراد به الاقتحام غير القانوني وفيه يقوم أحد القراصنة بتسجيل الدخول إلى جهاز الحاسب الآلي بشكل غير مشروع، وذلك عن طريق استخدام جهاز مختلف الهوية من طرفه، من خلال كلمة المرور الفعلية التي تمكن من الحصول عليها مسبقا، ثم يخلق هوية جديدة بطبيعة الحال عن طريق خداع الحاسب الآلي ليعتقد أنه مشغل النظام الأصلي، ثم بعد ذلك يسيطر القرصان على النظام، وبالتالي يمكنه ارتكاب عدد لا يحصى من عمليات الاحتيال باستخدام هذه الهوية المزيفة[٨٠].

الغصن الثاني
الركن المعنوي

جريمة النصب الإلكتروني من الجرائم العمدية والتي يتكون الركن المعنوي فيها من القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، علم الجاني بأن الفعل الصادر منه نوع من أنواع النصب وأنه يوقع جمهور المستهلكين في غلط يدفعه بطبيعة الحال إلى تسليم المال كما في حالة قيامه بإنشاء مواقع وهمية غرضها الحصول على أرقام بطاقة الائتمان الخاصة بالمستهلك أو إرسال رسالة له عبر بريده الإلكتروني بضرورة إرسال رقم البطاقة من أجل تحديث بيانته لدى البنك المصدر أو الإعلان المضلل عن أدوية غير حاصلة على تصريح من وزارة الصحة أو منتجات غير مطابقة للمواصفات القياسية وغير ذلك من طرق الإعلان المضلل، واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا الفعل.

---

[٧٩] د. حازم محمد حنفي: "الدليل الرقمي ودوره في مجال الإثبات الجنائي"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٧. ص ٨٣.

[80] Hemraj Saini, Yerra Shankar Rao," Cyber-Crimes and their Impacts: A Review", International Journal of Engineering Research and Applications (*IJERA*) Vol. 2, Issue 2, Mar-Apr 2012, p.208.

(ISSN: 2537 - 0758)

النتائج:-

١- أن جريمة غش العاقد المنصوص عليها في قانون الجزاء يكون من خلال قيام الجاني بأعمال وأكاذيب حول البضاعة (السلعة) كما لا يكفي بطبيعة الحال أن يقع الخداع على أي عنصر من عناصر البضاعة وإنما لابد من وقوعه على العناصر المحددة على سبيل الحصر لا المثال في النصوص كما يتعين الأخذ في الحسبان بأنه ولا يجوز القياس عليها كما أنه من الملاحظ أنها تشمل كافة صور الخداع ليس هذا فحسب، بل والعناصر التي يقع عليها الخداع موضع التكرار ويصعب الفصل بينها بدقة.

٢- أن جريمة تداول السلعة المغشوشة تختلف بطبيعة الحال عن جريمة غش العاقد الوارد ذكرها في المواد (٢٩٢-٢٩٤) من قانون الجزاء في أن هذه الأخيرة جريمة تداول السلعة المغشوشة يكون محلها بطبيعة الحال عن غش يقع على الشيء ذاته، وذلك عن طريق إدخال عناصر في تركيبته أو انتزاع بعض تلك العناصر أي مساس في طبيعة السلعة.

٣- أن جريمة الاعلان المضلل تتحقق بأي نشاط يقوم به المزود أو المعلن أو التاجر يؤدي بطبيعة الحال إلى خلق حالة لبس أو تضليل أو خداع للمستهلك ومن ثم التأثير في سلوكه في الانفاق المادي[٨١]. وعليه يقوم الركن المادي على قيام المزود أو المعلن أو التاجر باستخدام وسيلة دعائية أو إعلانية يكون من شأنها ظهور الإعلان المضلل لجمهور المستهلكين وهذه الوسائل غير محصورة في هذا الشأن.

٤- أن وسائل الدفع الإلكتروني لعبت دورًا هامًا في انتشار التجارة الإلكترونية على نطاق واسع في مراحلها الأولى، ومن أهم متطلباتها حتى وإن كانت النقود الورقية قد سهلت عملية التبادل التجاري بدلاً من نظام المقايضة فإن النقود الإلكترونية تعتبر بطبيعة الحال قاعدة الأساس فيما يخص المبادلات في عصر التجارة الإلكترونية، وكانت تكمن الصعوبة في عملية دفع ثمن السلع أو الخدمات التي يحتاجها الإنسان عبر شبكة الإنترنت عن طريق تحويل النقود الورقية عبر الشبكة، الأمر الذي يتطلب تحويل تلك القيم النقدية إلى صورة إلكترونية يمكن تحويلها عبر شبكة الإنترنت وذلك من الوفاء بالالتزامات المالية؛ وعليه أصبحت بطاقة الائتمان أحد أهم تلك الأدوات الحديثة، من أجل إنجاز المعاملات المالية والتجارية بطريقة إلكترونية.

---

[٨١] د. أشرف توفيق شمس الدين، "شرح قانون العقوبات القسم العام " دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٥، ص ١٢٨.

التوصيات:

١- يجب على كل من المشرع المصري والعماني أن يواجه التطور الاقتصادي الهائل بفضل الثورة المعلوماتية التي يشهدها عالمنا المعاصر، وذلك عن طريق نصوص تسبق وقوع الجرائم وتتوقع ما يحدث في ظل هذا التطور، الأمر الذي يترتب عليه القضاء على الجريمة قبل وقوعها.

٢- يتعين وضع معايير محددة من أجل الممارسات غير المشروعة من جانب التجار والبائعين، وذلك حتى يتم الاستناد إليها بوضوح عند مخالفتها لأحكام هذه المعايير في تكييف الجريمة.

٣- يتطلب أن يرتبط مقدار العقوبة المقررة لأي جريمة من الجرائم الواقعة على المستهلك بمدى استقامة الفاعل وطبيعته السيئة تجاه المستهلك، ليس هذا فحسب، بل والضرر المتوقع من وراء هذه الجريمة.

٤- أن تكون هناك مراجعة لأي أحكام تخص تعريف الإعلان المضلل والمنصوص عليها بطبيعة الحال في المادة (١) من قانون حماية المستهلك العماني رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤.

٥- أن ينص كل من المشرع المصري والعماني على معاقبة كل من له صلة بالمنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية ومن له سلطة القرار كما يجب أن يخضع للعقاب عن ارتكاب جريمة جنائية ترتبط بالغش ومن يترتب عليها الإضرار بالمستهلك.

٦- يجب على المشرع العماني أن يقر أحكامًا خاصة تعاقب على الشروع في الجرائم الواردة فى هذه القوانيين كما فعل المشرع المصري في قانون قمع الغش والتدليس والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٦.

٧- أن ينص المشرع العماني على تشديد العقوبة في الحالة التي يتم فيها تكرار المخالفة، هذا بالإضافة إلى عدم إيقاف العقوبة في حالة إلحاق ضرر جسيم بجمهور المستهلكين كما هو الحال في الوفاة.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع

أولا : المراجع العربية

١- المراجع العامة والخاصة

- د. أشرف توفيق شمس الدين، "شرح قانون العقوبات القسم العام" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٥، ص ١٢٨.
- . خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة المعلوماتية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٩٠.
- د. عبد الهادي فوزي العوضي: "الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني"، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٥، ص
- د. أمين فرج يوسف، الجريمة المعلوماتية على شبكة الإنترنت، عام ٢٠٠٨، ص ١٣٨
- د. حازم محمد حنفي: "الدليل الرقمي ودوره في مجال الإثبات الجنائي"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٧. ص ٨٣
- د. خالد مصطفى فهمي: الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلان بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، ص ٥.
- د. رضوان غنيمي: "بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني والمصرفي والتأصيل الفقهي"، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤، ص٦٢
- راجع د. رياض فتح الله: "جرائم بطاقة الائتمان"، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٩٥، ص١٤-١٥
- د. أيمن عبد الحفيظ: "حماية بطاقة الدفع الإلكتروني" بدون دار نشر عام ٢٠٠٧ ص ٣٢.
- د. نائلة عادل قورة: "جرائم الحاسب الاقتصادية"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٥٢٠ وما بعدها.
- د. شريف أحمد الطباخ، الموسوعة الشاملة في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الأستاذ للإصدارات القانونية، الجزء الرابع، عام ٢٠٠٦، ص ١٣-
- د. خالد مصطفى فهمي: الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلان بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، ص ٥.
- د.فايز نعيم رضوان: بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٠، ص٨.

- د. مصطفى محمد موسى: "أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها.. مكافحتها" دارسة مقارنة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٦١.

٢- رسائل الماجستير والدكتوراه

أ- رسائل الماجستير

- أ/ صراع كريمة: "واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية- جامعة وهران، عام ٢٠١٤، ص ١٠٦.
- أحمد أبو على "الطبيعة القانونية لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك دراسة مقارنة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية بجنين فلسطين، عام ٢٠١٩ ص ٧ وما بعدها.
- أ- محمد عبد الكريم محمد، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها، دراسة فقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، عام ٢٠١٩، ص ١٣ وما بعدها.
- أ- أونسى وردة، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٢٩.
- أ- غدير فوزي حسين "خصوصية دعاوى الحيازة دراسة مقارنة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح كلية الدراسات العليا،-٢٠١٥، ص ١٠.
- أ- بوترعة زينب، الحيازة في القانون المدني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ٩.
- أ- حسين فرحي، المسئولية المدنية للمنتج، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٢٧.
- أ- بزعم نسرين "الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني" رسالة مقدمة لنيل الماجستير لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، عام ٢٠٢٠، ص٤٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

- أ: حميطوش ريما، حمادي سلطانة، المسئولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٨.

ب-رسائل الدكتوراه

- د. أميرة محمود بدوي: الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت"، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، ٢٠١٣، ص٣٣٥.
- د. مختار رحماني محمد، المسئولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عنكون، عام ٢٠١٦، ص ٤١.
- د. صالح محمد صالح امبارك، حماية المستهلك في الإعلان التجاري" رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠١٦، ص١٦.

٣- الابحاث والمقالات

- أ- بوعبيد عباسي، الاجتهاد القضائي في مادة الغش التجاري، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الثاني والثلاثون، عام ١٩٩٩، ص ١٤٣
- د. عادل محمد عبد الجواد: "التجارة الإلكترونية"، مجلة الأمن والحياة- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- السعودية- مجلد ٢٢، عدد ٢٤٥، ٢٠١٣، ص٩٠.
- د فتحية محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلة النشر العلمي، العدد الثالث، السنة الثالثة والثلاثون، عام ٢٠٠٩، ص ٢٩٣ وما بعدها.
- د. أحمد بن عبد الرحمن الشميري، د. عبد الموجود عبد المقصود أبو حمادة: "استخدام التسوق الإلكتروني من وجهة نظر المستهلك النهائى في جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية"، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي- مصر- مجلد ١٠، عدد٢٨، عام ٢٠٠٦، ص
- د. بلال عبد المطلب بدوي: "البنوك الإلكترونية (ماهيتها- معاملاتها والمشاكل التي تثيرها)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية، في الفترة من ١٠-١٢ مايو عام ٢٠٠٣، المجلد الخامس، ص١٩٤٤، هامش رقم١.

- د. نائل عبد الرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلة النشر العلمي، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثالث، عام ١٩٩٩، ص ١٠٧ وما بعدها.
- د. عبد الفضيل محمد أحمد، جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد الثامن عشر، العدد الرابع، عام ١٩٩٤، ص١٣٥ وما بعدها.
- د. لبيبة عبد النبي إبراهيم، تقييم الأداء الاتصالي للجهات المعنية بحماية المستهلك في التوعية من الإعلان المضلل، المجلة العلمية لبحوث العلاقات العامة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الثالث، عام ٢٠١٥، ص٣١٧
- د. أنور بن محمد الرواس، "التجربة العمانية في مكافحة الغش التجاري"، والذي عقد خلال الفترة من ١٧-١٨ يناير عام ٢٠٠٨ بشرم الشيخ، بتنظيم المنظمة العربية للتنمية الإدارية عام ٢٠٠٨، ص ١٠٨.

٤- القوانين:

- مرسوم سلطاني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون حماية البيانات (المؤشرات) الجغرافية، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢) الصادر في ٢٠٠٠/٦/٣م.
- المرسوم السلطاني رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٦٩٨ والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١.

ثانيا: المراجع الاجنبية:

- LASSERRE- CAPDEVILLE Jérôme, la notion moderne de publicité fausse ou de nature à induire en erreur, Revue de la recherche juridique, droit prospectif, Presses Universitaires d'Aix Marseille,2005,p4
- Perochon F. et Bonhomme. R., Entreprises en difficulté instruments de crédit et de paiement, L.G.D.J., paris,7e édition, 2006, No. 828, p. 832.

(ISSN: 2537 - 0758)

- Houtcieff, D "Droit Du commerce et des affaires Actes de commerce commerçants fonds de commerce Instruments de paiement et crédit" SIREY, 2 édition, 2008, No. 1466, p. 579.
- La loi du 30decembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement avait défini la carte de paiement comme toute carte émise par un établissement de crédit permettant exclusivement à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds et la carte de retrait comme toute carte émise par un établissement de crédit permettant exclusivement à son titulaire de retirer des fonds cf: E.Mad– franges "La loi du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement" GP. 1er et 2 avr., 1992, p. 2 es. spéc., p. 3, col. 3.
- Hemraj Saini, Yerra Shankar Rao," Cyber-Crimes and their Impacts: A Review", International Journal of Engineering Research and Applications (*IJERA*) Vol. 2, Issue 2, Mar-Apr 2012, p.208.
- Gauthier, P. et Lauret, B "Droit pénal des affaires" economica, paris, 5e édition,1994-1995.p 317 -318.
- Special Research Report, Credit Card Crime, Regional Organized Crime Information Cente, ROCIC Publications Manager Mark Zimmerman, 2014, p3.